# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1515</mark>

السنة 64

<u>15 أغسطس 2022</u>

## المحتوى

## 1- قوانین و أوامر قانونیة

10 مايو 2022	قانون رقم 2022-07 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي لصيانة شبكة الطرق الحضرية رقم 4/ و.ت.ن/ م.أ.ص.ط/ بين الدولة الموريتانية ومؤسسة الأشغال وصيانة
10 مايو 2022	الطرق الفترة 2022-2021 الطرق الفترة 2022-2021 الطرق الفترة 2022-08 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 08/ و.ت.ن/م.أ.ص.ط/ بين الدولة الموريتانية ومؤسسة الأشغال وصيانة الطرق الفترة 2022-
10 يونيو 2022	2024
10 يونيو 2022	بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية التنمية، والمخصص للتمويل الثاني الإضافي لمشروع التأهب والاستجابة الاستراتيجية لكوفيد- 19
	2022، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تأمين وتقوية تزويد مدينة انواكشوط بمياه الشرب
29 يونيو 2022 20 يوليو 2022	قانون رقم 2022-13 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق التضامن الإفريقي الموقعة بتاريخ 21 دجمبر 1976 وتعديلاتها اللاحقة
20 يونيو 2022 04 أغسطس 2022	قانون رقم 2022-14 يعدّل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2013-25 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية

## 3\_ إشعارات

### 4- إعلانيات

## قوانین و أوامر قانونیة

قانون رقم 2022-07 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي لصيانة شبكة الطرق الحضرية رقم 4/ وتن المراصط بين الدولة الموريتانية ومؤسسة الأشغال وصيانة الطرق للفترة 2022-2024.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي لصيانة شبكة الطرق الحضرية رقم 4/ و ت ن/ م أ ص ط/ بين الدولة الموريتانية ومؤسسة الأشغال وصيانة الطرق للفترة 2022-2024.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 10 مايو 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التجهيز والنقل المختار ولد أحمد اليدالي

قانون رقم 2022-08 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 08/ و.ت.ن/ م.أ.ص.ط/ بين الدولة الموريتانية ومؤسسة الأشغال وصيانة الطرق للفترة .2024-2022

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 08/ وتنن مأصل بين الدولة الموريتانية ومؤسسة الأشغال وصيانة الطرق للفترة 2022-2024.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 10 مايو 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التجهيز والنقل المختار ولد أحمد اليدالي

قانون رقم 2022-09 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 25 يناير 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصص للتمويل الثاني الإضافي لمشروع التأهب والاستجابة الاستراتيجية لكوفيد -19.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض، بمبلغ أربعة عشر مليونا وثلاثمائة ألف (14.300.000) من حقوق السحب الخاصة، الموقع بتاريخ 25 يناير 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص للتمويل الثانى الإضافى لمشروع التأهب والاستجابة الاستراتيجية لكوفيد- 19.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 10 يونيو 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير الصحة مختار ولد داهي

قانون رقم 2022-10 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 مارس 2022، في الكويت، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعى، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تأمين وتقوية تزويد مدينة انواكشوط بمياه الشرب.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ خمسة وعشرين مليون (25.000.000) دينار كويتى، الموقعة بتاريخ 08 مارس 2022، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تأمين وتقوية تزويد مدينة انواكشوط بمياه الشرب.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 10 يونيو 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان وزير المياه والصرف الصحي

سيدي محمد ولد الطالب اعمر

قانون رقم 2022-13 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق التضامن الإفريقي الموقعة بتاريخ 21 دحمبر 1976 وتعديلاتها اللاحقة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق التضامن الإفريقي الموقعة بتاريخ 21 دجمبر 1976 وتعديلاتها اللاحقة.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> حرر بانواكشوط بتاريخ 29 يونيو 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

ميجابت/ ثانية لسرعات الوصلة الصاعدة. يمكن رفع هذه العتبة بقرار من سلطة التنظيم اعتمادًا على تطور التقنيات المتاحة، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والممارسات المتبعة دوليًا.

تلغى الفقرة 30 وتستبدل بفقرة جديدة مُصاغة كما

"30 (جديدة) المنشآت المضيفة: أي عنصر في شبكة قادر على استيعاب عناصر شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للعموم بالمعنى المقصود في الفقرة 50 من هذه المادة دون أن يصبح هو نفسه عنصرًا نشطا في هذه الشبكة (مثل الأسلاك خاصة أسلاك الألياف البصرية غير المنشطة)، والقنوات، والأبراج، والمجاري، وغرف السحب وغرف المعاينة، والفتحات، والصناديق، والمباني أو النفاذ إلى المباني، والمنشآت المتعلقة بالهوائيات، والأبراج والأعمدة، وخزانات المياه

باستثناء خزانات المياه، لا تعدّ عناصر الشبكة المستخدمة لتزويد المياه المعدة للاستهلاك البشري منشأت مضيفة بالمعنى المقصود في هذه المادة ".

يتم إدراج فقرة 70 جديدة مُصاغة كما يلي:

70. (جديدة) تدفق عالى جدا: يتميز الارتباط بشبكة نقل البيانات، مثل شبكة الإنترنت، بسرعة أكبر من أو تساوي 30 ميجابت/ ثانية تماثليا. يمكن رفع هذه العتبة بقرار من سلطة التنظيم اعتمادًا على تطور التقنيات المتاحة، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والممارسات المتبعة دوليًا».

المادة 3: يتم إدخال شرطة جديدة وأخيرة في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية مُصاغَة على النحو التالي:

 "حق ولوج المستغلين إلى المنشآت المضيفة والالتزام بإعلام مسيري هذه المنشآت المضيفة القائمة أو التي من المقرر تشييدها".

الفصل الثاني: سلطة التنظيم

المادة 4: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالى:

المادة 6 (جديدة):

تسهر سلطة التنظيم على الالتزام بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكذلك ممارسة المنافسة السليمة والعادلة بشروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية وفق المبادئ المنصوص عليها في المادة 3.

في هذا الصدد، تقوم سلطة التنظيم ب:

 إطلاق دعوات للتنافس على منح التراخيص الفردية، واستلام العروض، وتقييمها، وإعداد محضر منح مسبب يحال للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، الذي يصدر تلقائيًا

قانون رقم 2022-14 يعدّل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى: الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعدل أو تكمل أحكام القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، كما يلي:

المادة 2: تعدل أحكام المادة الأولى من القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي: تلغى الفقرة 25 وتستبدل بفقرة جديدة مُصاغة كما

"25 (جديدة) مسير المنشآت المضيفة: أي شخص عمومي أو خصوصى وليس أساسا مشغلا بالمعنى المقصود في الفقرة 41 من هذه المادة يستغل منشأة:

- قادرة على استضافة شبكة اتصالات إلكترونية بالمعنى المقصود في الفقرة 49 من هذه المادة أو موجهة لتقديم خدمة في مجال إنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء، بما في ذلك الإنارة العمومية أو الغاز أو التدفئة أو المياه ويتضمن ذلك إخلاء ومعالجة المياه المستعملة؛ أو
- موجهة لتقديم خدمات النقل، بما في ذلك السكك الحديدية والطرق والموانئ والمطارات".

يتم إدراج فقرة 28 مكررة مُصاغّة كما يلى: 28 مكرر: التدفق العالى: يميز الاتصالات بشبكة نقل

البيانات، مثل شبكة الإنترنت، بسرعة أكبر من أو تساوي 2 ميجابت/ ثانية لسرعات الوصلة الهابطة و 1

- التراخيص الممنوحة. يتم نشر هذا المحضر وإعلانه للجميع ويتم إطلاع جميع المتعهدين عليه قبل إصدار الترخيص الفردي المنصوص عليه في المادة 17؛
- إصدار التراخيص للمشغلين الخاضعين لنظام الترخيص المنصوص عليه في المادة 24؛
- ◄ إصدار اعتمادات لمعدات المحطات والتركيبات الراديوية ومخابر التجارب والقياس وجهات التركيب؛
- تطویر وتحدیث دفاتر الالتزامات النموذجیة المنصوص عليها في المادتين 19 و 26 من هذا القانون المحددتين لحقوق والتزامات المشغلين وذلك بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية؛
- جمع المعلومات والمستندات المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون من لدن المشغلين ومسيّري المنشآت المضيفة وكذلك أي معلومات أو وثيقة أخرى ضرورية لضمان امتثال هؤلاء الأشخاص للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- مراقبة امتثال مشغلي ومسيّري المنشأت المضيفة للمتطلبات الناتجة عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وكذلك الالتزامات المتعلقة بالتراخيص والتصاريح التي يستفيدون منها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستخدمين؟
- ضمان تخطيط وإدارة ومراقبة استخدام الطيف الترددي وخطة التردد الوطنية؛
- ضمان تخطیط وإدارة ومتابعة استخدام موارد الترقيم والعنونة؛
- منح المشغلين، في ظل شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، مصادر الترددات والترقيم والعنونة اللازمة لممارسة نشاطاتهم والسهر على الاستخدام الجيد لها؛
- مراقبة الامتثال لشروط الربط البيني، والنفاذ بما في ذلك للقدرات الدولية، والاشتراك في الموقع، وتقاسم المنشأت، والنفاذ إلى المنشأت المضيفة والتجوال الوطني وفقا للفصل الخامس من هذا القانون؛
- تحدید القواعد الخاصة وفقا لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، كما يلى:
  - 1. المتطلبات الأساسية؛
- 2. الحقوق والالتزامات المتعلقة بتشغيل مختلف فئات الشبكات والخدمات؛
- شروط إنشاء وتشغيل الشبكات والخدمات المنصوص عليها في المادتين 24 و 28 من هذا القانون؛
- 4. المواصفات المطبقة على الشروط الفنية والمالية للربط البيني والنفاذ، بما في ذلك،

- تشارك المواقع، عند الاقتضاء، وتفصيل تقاسم المنشأت، والشروط الفنية والمالية للتجوال الوطني؛
- 5. شروط استخدام الترددات والنطاقات الترددية؛
  - شروط استخدام مصادر الترقيم والعنونة؛ 7. تحديد نقاط إنهاء الشبكة؛
- 8. المواصفات الفنية المطبقة على شبكات الاتصالات الإلكترونية ومعدات المحطات، بهدف ضمان قابليتها للتشغيل البينى وإمكانية نقل الأرقام والاستخدام السليم للترددات وأرقام الهو اتف؛
- 9. الشروط الفنية والإدارية لاعتماد معدات المحطات والتركيبات الراديوية ومن جهة أخرى نشر قائمة التجهيزات المعتمدة.
- إجراء تحليلات للسوق وتحديد قائمة المشغلين المهيمنين؛
- ضمان تسوية النزاعات ما بين المشغلين وبين المشغلين والشركات التي تقدم خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنت؛
- التشجيع على تسوية المنازعات بين المستهلكين من المستخدمين النهائيين لخدمات الاتصالات الإلكترونية والمشغلين المذكورين؛
- معاقبة المشغلين لانتهاكات التزاماتهم وكذلك على الإجراءات والممارسات المخالفة للمنافسة السليمة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون؟
- مساعدة الوزير في صياغة موقف موريتانيا في المفاوضات الدولية حول الاتصالات الإلكترونية؛
- دعم الوزير في تمثيل موريتانيا في المنظمات الدولية والإقليمية والجهوية المختصة في مجال الاتصالات الإلكترونية، وكذلك في التفاوض وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية؛
- القيام بمهمة الرصد والإعلام لفائدة قطاع الاتصالات الإلكترونية."

<u>المادة 5:</u> يصبح عنوان الفصل الخامس من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية كما يلى "حقوق والتزامات المشغلين ومسيّري المنشآت المضيفة"

يلغى القسم 4 من الفصل الخامس المتعلق ب "النفاذ إلى المنشآت البديلة" من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية ويحل محله قسم جديد مُصاغ على النحو التالي:

#### "القسم 4 جديد: النفاذ إلى المنشآت المضيفة المادة 40 (جديدة):

اولا: دون المساس بحقوق ملكية الغير، يستقبل مسيّرو المنشأت المضيفة طلبات معقولة للولوج إلى المنشأت

الخاصة بهم من مشغل ينشر شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ذات تدفق عالى أو عالى جدا.

**ثانيا:** يشير طلب النفاذ بالتفصيل إلى المنشأت المضيفة المطلوب النفاذ إليها ويتضمن جدولا زمنيًا دقيقًا لنشر شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور ذات التدفق العالي أو العالي جدا.

ثالثا: يتم توفير النفاذ وفقًا لشروط تعريفات عادلة ومعقولة. تضمن هذه الشروط أن مسيّر المنشآت المضيفة لديه إمكانية عادلة لاسترداد تكاليفه، تأخذ في الحسبان أثر النفاذ المطلوب على خطة العمل الخاصة بالمنشأت المعنية التي وضعها مسير المنشأت المضيفة بما في ذلك الاستثمارات التي قام بها هذا الأخير من أجل استخدام المنشآت لتوفير خدمات اتصالات إلكترونية ذات تدفق عالي أو عالي جدا.

رابعا: لا يمكن رفض طلب النفاذ إلا إذا كان الرفض مبنيًا على معايير موضوعية وشفافة ومتناسبة، مثل:

- القدرة التقنية للمنشآت لاستيعاب عناصر شبكة الاتصالات الإلكترونية، ولا سيما بسبب نقص المساحة المتاحة، بما في ذلك الاحتياجات المستقبلية التي تم إثباتها بشكل كافٍ؛
- الأمن الوطني أو الأمن العمومي أو الصحة العمومية أو سلامة الأشخاص؛
  - سلامة وأمن الشبكة؛
  - مخاطر تشویش کبیر لشبکة الاستقبال؛
- الالتزامات الناتجة عن لوائح محددة تنطبق على مسيّر المنشآت المضيفة.

#### المادة 40 مكررة:

أولا: يجب على مسيّر المنشآت المضيفة إرسال رده إلى مقدم الطلب في غضون فترة أقصاها شهر واحد من استلام الطلب الكامل وإبداء أسباب قرار الرفض عند الاقتضاء

**ثانيا:** في حالة رفض النفاذ أو في حالة عدم وجود اتفاق على شروطه، بما في ذلك التعريفات، خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجوز رفع النزاع المتعلق بهذا النفاذ إلى سلطة التنظيم من قبل المشغل صاحب الطلب أو مسيّر المنشأة المضيفة. تصدر سلطة التنظيم قرارها بالشروط المنصوص عليها في المواد 75 إلى 78 والمادة 80 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيق هذه الأحكام.

<u>ثالثا:</u> عندما يقع نشاط مسيّر المنشآت المضيفة تحت اختصاص سلطة تنظيم أخرى، فإن سلطة التنظيم، قبل اتخاذ قرارها، تحيل إلى السلطة المختصة للحصول على رأي، في غضون خمسة عشر (15) يومًا على الأكثر بعد تاريخ الإحالة بموجب شروط الفقرة السابقة. المادة 40 ثالثا:

أولا: في المجال المتوخى لنشر شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ذات تدفق عالي أو عالي جدا، يمكن لمشغل هذه الشبكة النفاذ إلى المعلومات التالية المتعلقة بالمنشآت المضيفة تطبيقا للمادة 40 مكررة:

موقع ومخطط المنشأة المضيفة؟

نوع المنشأت واستخدامها الحالي بما في ذلك استخدامها من طرف الغير؟

نقطة اتصال.

يحترم المشغل المذكور أعلاه الأسرار التجارية في استخدام هذه المعلومات.

يمكن للمشغل الحصول على عرض بالمعلومات المذكورة أعلاه من مسيّر المنشأت المضيفة. و يمكنه أيضًا أن يطلب نقل هذه المعلومات من الأشخاص العموميين الذين يحتفظون بها في صيغة الكترونية كجزء من مهامهم.

ثانيا: يقوم مسيّرو المنشآت المضيفة والأشخاص العموميين المشار إليهم أعلاه بإبلاغ المعلومات المذكورة في النقطة الأولى أعلاه إلى مستغلى شبكات اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور ذات تدفق عالى أو عالى جدا خلال شهر واحد من استلام الطلب الكتابي، بطرق مناسبة، غير تمييزية وشفافة.

لا يمكن تقييد أو رفض إرسال هذه المعلومات إلا للأسباب التالية

أمن الشبكة وسلامتها؛

الأمن الوطني أو الأمن العمومي أو الصحة العمومية أو سلامة الأشخاص.

ثالثا: دون المساس بما ورد في النقطتين الأولى والثانية أعلاه، ينبغي لمسيّر المنشآت المضيفة الموافقة على طلبات معقولة لزيارة فنية في عين المكان من قبل المشغلين حول العناصر المحددة لبنيته التحتية التي قد تتأثر بنشر عناصر شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ذات تدفق عالى أو عالى جدا.

يُقدم الطلب كتابيًا ويُمنح الإذن بالزيارة على أساس إجراءات مناسبة وغير تمييزية وشفافة في غضون شهر واحد اعتبارا من استلام الطلب الكتابي.

رابعا: في حالة تقييد أو رفض إعطاء المعلومات المذكورة في النقطة الأولى أو زيارة فنية منصوص عليها في النقطة الثالثة، يجوز رفع النزاع المتعلق بهذا النفاذ إلى سلطة التنظيم من قبل مقدم الطلب أو صاحب المعلومات المطلوبة تصدر سلطة التنظيم قرارها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 75 إلى 78 والمادة 80 من هذا القانون وكذلك النصوص المتخذة لتطبيق هذه الأحكام.

خامسا: عندما يقع نشاط مسيّر المنشأت المضيفة ضمن اختصاص سلطة تنظيم أخرى، فإن سلطة التنظيم تحيل إلى السلطة المعنية لطلب الحصول على رأيها قبل اتخاذ قرارها، في غضون خمسة عشر (15) يومًا كحد أقصى بعد تاريخ الإحالة الخاصة بها وفق أحكام الفقرة السابقة "

<u>المادة 40 رابعا:</u>

يتم تسجيل الإيرادات والنفقات المتعلقة بخدمات النفاذ المقدمة لمشغلى شبكة اتصالات الكترونية ذات تدفق عالى أو عالى جدا مفتوحة للجمهور من قبل مسيّري

المنشآت المضيفة، في حسابات منفصلة عن مسيّر المنشأت المضيفة.

يجب ألا يؤثر النفاذ المذكور أعلاه على حق المرور الذي هو حق يتحصل عليه أي مشغل.

القسم السابع- التزامات الإعلام

المادة 6: تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالى:

"المادة 47 (جديدة):

ينقل مشغلو ومسيرو المنشآت المضيفة المعلومات الفنية والتجارية والمالية اللازمة إلى سلطة التنظيم لممارسة مهامها، وعلى وجه الخصوص، مراقبة امتثال المشغلين ومسيّري المنشآت المضيفة لأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويقدم مشغلو ومسيرو المنشآت المضيفة هذه المعلومات بشكل دورى تحدد آجاله سلطة التنظيم في كل مرة بناءً على طلبها إن اقتضى الأمر، مع احترام المواعيد النهائية ومستوى التفاصيل التي تطلبها هذه السلطة.

يخضع عدم تقديم المعلومات المذكورة أعلاه من طرف مشغلى ومسيري المنشأت المضيفة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 82 (جديدة) من هذا القانون.

يتم تحديد شروط توفير هذه المعلومات من قبل مشغلي ومسيّري المنشآت المضيفة بقرار من سلطة التنظيم.

<u>المادة 7:</u> تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي: <u>المادة 49 (جديدة):</u>

يجوز لسلطة التنظيم، بما يتناسب مع الاحتياجات المتعلقة بأداء مهامها، وبناءً على قرار مسبب، إجراء المسوحات والزيارات والتدقيق لدى مشغلي ومسيّري المنشآت المضيفة

يجوز لوكلاء سلطة التنظيم المحلفين والخبراء المعينين من قبلها لغايات التحقيق بحضور ممثلي المشغل أو مسيّري المنشأت المضيفة:

- الولوج إلى المباني أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة للاستعمال المهني التي يستخدمها مشغلو ومسيّرو المنشآت المضيفة؛
- طلب تقدیم أي مستندات مهنیة پرونها ضرورية وأخذ نسخة منها؛
- جمع المعلومات والمبررات الضرورية من خلال المقابلات؛
- تنفیذ جمیع عملیات الرقابة المناسبة علی معدات المشغلين ومسيّري المنشأت المضيفة.

يمكنهم النفاذ إلى المباني المذكورة أعلاه بين الساعة 6 صباحًا و9 مساءً. لا يمكن للوكلاء المحلفين لسلطة التنظيم والخبراء المعينين من قبلها للتحقيق، متابعة عملياتهم خارج هذه الفترة الزمنية في جزء المباني المستخدمة لسكن المعنيين، باستثناء حالة الطوارئ

المثبتة، دون إذن من رئيس المحكمة المختصة أو القاضى المفوض من قبله لهذه الغاية.

تضمن سلطة التنظيم عدم الإفصاح عن المعلومات التي يتم جمعها خلال المهام أعلاه.

يمكن لعمال سلطة التنظيم المحلفين مصادرة المعدات وتفتيش وإغلاق مباني المشغلين تحت سلطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويستفيدون في تنفيذ مهمتهم من مساعدة القوة العمومية.

المادة 8: يتم إنشاء قسم 9 جديد في الفصل الخامس من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية "التزامات رب العمل في عملية أشغال تركيب أو تعزيز المنشأت المضيفة" مُصاغ كما يلي:

القسم التاسع (جديد): التزامات رب العمل في عملية أشغال تركيب أو تعزيز المنشآت المضيفة

<u>المادة 54 مكررة:</u>

<u>أولا:</u> يلزم صاحب العمل في عملية أشغال تركيب أو تعزيز المنشأت المضيفة ذات الأهمية المعتبرة، إبلاغ الجهة المكلفة بالمخطط الرئيسي للتنمية الرقمية الوطنية أو، في حالة عدم وجود مخطط رئيسي، الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية وسلطة التنظيم، بمجرد جدولة هذه الأشغال، أو أيضا أي جهة أخرى تم تعيينها قانونيًا كمختصِّة بتلقي هذه المعلومات فيما يتعلق ب:

- تأهيل الأسطح، عندما تتطلب العملية نزع الطلاء وإصلاحه لاحقًا؛
- الشبكات الهوائية، عندما تتطلب العملية تركيب أو استبدال الدعامات؛
- الشبكات تحت الأرض، عندما تتطلب العملية إنشاء خنادق.

و تحقيقا لهذه الغاية، فإنه يوفر المعلومات التالية:

- مكان الأشغال ونوعها؛
- عناصر الشبكة المعنية؛
- التاريخ التقديري لبدء الأعمال ومدتها؛
  - نقطة اتصال.

يضمن متلقى المعلومات إتاحتها دون تأخير إلى السلطات المركزية (الوزارة المكلفة بالداخلية واللامركزية) وسلطات الولايات المعنية.

كما يقوم رب العمل على الفور بإبلاغ هذه المعلومات إلى الشباك الموحد المنصوص عليه في المادة 54 رابعاً من هذا القانون.

ثانيا: يقوم رب العمل بإبلاغ هذه المعلومات لمستغلّ شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور ذات التدفق العالى أو العالى جدا الذي يطلبها كتابيا، ولو عن طريق الوسائل الإلكترونية في غضون أسبوعين من تاريخ استلام الطلب، ما لم تكن هذه المعلومات:

- تمت إتاحتها للجمهور في شكل إلكتروني؛
- لا يمكن الوصول إليها من خلال الشباك الموحد المنصوص عليه في المادة 54 رابعا.

في الحالتين الأخيرتين، يقوم رب العمل بإبلاغ المشغل المعنى بهذه الوسائل الأخرى المتاحة للوصول إلى المعلومات المطلوبة

قد يتم تقييد أو رفض إرسال هذه المعلومات للأسباب

- أمن الشبكة وسلامتها؟
- الأمن الوطني أو الأمن العمومي أو الصحة العمومية أو سلامة الأشخاص.

**ثَالثًا:** بناءً على طلب مسبب من سلطات ولاية أو أكثر أو من مشغل، يلزم صاحب العمل باستيعاب المنشآت المضيفة لأسلاك الاتصالات الإلكترونية التي تنتجها تلك السلطات أو تشيدها داخل خنادقه، أو باستبدال حجم دعاماته الهوائية بشكل يسمح بربط أسلاك الاتصالات الإلكترونية.

على رب العمل استقبال طلب التنسيق مادام:

- لا يستلزم تكاليف غير متناسبة، بما فيها التأخيرات الإضافية، لأشغال الهندسة المدنية المزمعة في البداية؛
  - لا يعيق التحكم في تنسيق الأشغال؛
  - قدّم في غضون ستة أسابيع، على التوالى:
- (1) فيما يتعلق بالولايات، بداية من تاريخ تقديم المعلومات وفقا للفقرة قبل الأخيرة من النقطة الأولى من هذه المادة؛
- (2) فيما يتعلق بمشغلى الاتصالات الإلكترونية، بداية من إبلاغ المعلومات وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من النقطة ثانيا من نفس المادة.
- (3) ومع ذلك، إذا توفرت المعلومات للأشخاص المذكورين في الحالتين (1) و (2) أعلاه من خلال الشباك الموحد المذكور في المادة 54 رابعا، فإن فترة ستة أسابيع تبدأ من وقت هذا التوافر.

**رابعا:** ما لم يوافق رب العمل الأصلي على طريقة مختلفة للتكاليف، يتحمل مقدم الطلب التكاليف الإضافية التي تكبدها المقاول الأصلى بسبب إنشاء هذه المنشآت بالإضافة لحصة عادلة من التكاليف العامة.

يتم تحديد الشروط الفنية والتنظيمية والمالية لبناء هذه المنشأت من خلال اتفاق بين صاحب العمل المتعاقد للعملية ومقدم الطلب

تصبح المنشأت تحت الأرض التي تم إنشاؤها بتلك الطريقة، عند انتهاء عملية الأشغال، ملكا لمقدم الطلب. في حالة المنشأت الهوائية، يحق لمقدم الطلب حق استخدام دعامات لتوصيل أسلاك الاتصالات الإلكترونية.

**خامسا:** في حالة وجود نزاع يتعلق بالنفاذ إلى المعلومات المنصوص عليها في النقطتين "الأولى و"الثانية" أو عندما لا يمكن إبرام اتفاق يتعلق بتنسيق العمل المذكور في النقطة الثالثة خلال فترة شهر واحد من تاريخ استلام طلب التفاوض الرسمي، يمكن رفع النزاع من قبل أحد الطرفين إلى سلطة التنظيم.

يصدر قرار سلطة التنظيم خلال ثلاثة أشهر ووفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 75 وما يليها من

هذا القانون. يجوز لسلطة التنظيم أولاً الحصول على رأي الولايات المعنية. وتحدد، عند الاقتضاء، الشروط العادلة وغير التمييزية ذات الطبيعة الفنية والمالية التي بموجبها يتم ضمان عملية التنسيق المذكورة في النقطة

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتم تحديد الأجل الذي يجب أن تحكم سلطة التنظيم خلاله بشهر واحد، عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المتعلقة بإمكانيات وشروط الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالمنشأت المضيفة، المذكورة في النقطتين "أولا" و"ثانيا" من هذه المادة إلا إذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية مبررة.

#### المادة 54 ثالثًا:

أولاً: بغض النظر عن أي طلب للحصول على معلومات أو تنسيق للأشغال المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 54 مكررة أعلاه، فإن رب العمل المتعاقد لتركيب الأشغال أو تعزيز المنشآت المضيفة ذات الأهمية المعتبرة ملزم أن يخصص لاحقا في الخنادق المفتوحة لأشغاله الخاصة قنوات أو أغطية وأغلفة إضافية من أجل استيعاب أسلاك الاتصالات الإلكترونية؛ وفي حالة الشبكات الهوائية، عليه مراجعة حجم دعاماتها للسماح بالربط اللاحق لأسلاك الاتصالات الإلكترونية.

ثانيا: للامتثال للفقرة الأولى أعلاه، يقوم رب العمل المعنى ضمن المواصفات الفنية للعمل المزمع تنفيذه والتي يتم إبلاغها إلى مصالحهم الفنية و/أو الأصحاب صفقات الأشغال و/أو المتنازل لهم عن تسيير المرافق العمومية، بالالتزام بإنشاء المنشأت الإضافية المذكورة أعلاه وفقا لدفتر الشروط الفنية المنشور من قبل سلطة التنظيم بعد التشاور مع المشغلين والجهات الفاعلة في القطاعات الأخرى المعنية وممثلي القطاعات الوزارية المختصة قبل المصادقة عليها من طرف الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

ثالثًا: تقع تكلفة المنشآت الإضافية المذكورة أعلاه على رب العمل المتعاقد لأشغال تركيب أو تعزيز المنشآت المضيفة ذات الأهمية المعتبرة.

رابعا: تنشر سلطة التنظيم الخطوط التوجيهية المحددة للمبادئ المطبقة على الشروط الفنية والتنظيمية والمالية لاستغلال المنشآت الإضافية المذكورة أعلاه، بما في ذلك الدعامات الهوائية ذات الحجم المناسب وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 54 ثالثًا.

#### المادة 54 رابعا:

يجمع شباك موحد العناصر اللازمة لتحديد أرباب العمل المتعاقدين لتركيب أشغال أو تعزيز المنشآت المضيفة ذات الأهمية المعتبرة، بالإضافة إلى المعلومات التي يرسلها هؤلاء الأخرون وفقًا لأحكام النقطة أولا من المادة 54 مكررة.

يتم تحديد إجراءات سير عمل الشباك الموحد بالإضافة إلى الشكل والهيكل الذي يجب نقل هذه المعلومات وفقًا له بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. "

المادة 54 خامسا: من أجل تطبيق المادة 8 الحالية، فإن مفهوم "عملية تركيب أشغال أو تعزيز المنشأت المضيفة ذات الأهمية المعتبرة" يتم تحديده بمقرر وزاري مشترك من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الحادي عشر: تسوية النزاعات والعقوبات المادة 9: تكمل أحكام المادة 75 من القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي: بعد الشَّرطة الأولى من الفقرة الثانية، تضاف شَرطة جديدة مُصاغة كما يلى:

"بين مشغلي ومسيّري المنشآت المضيفة أو بين المشغلين ومن لديهم المعلومات حول المنشأت المضيفة، على النحو المشار إليه في المواد 40 (جديدة)، 40 مكرر، 40 ثالثا و 54 ثالثا من هذا القانون."

المادة 10: تكمل أحكام المادة 76 من القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالى: بعد الشَرطة الثانية، تضاف فقرة جديدة مُصاغة كما يلى:

"يمكن أيضًا أن يلجأ إلى سلطة التنظيم في نزاع بين مشغلى ومسيّري المنشآت المضيفة أو بين المشغلين وأصحاب المعلومات حول المنشأت المضيفة، من قبل أحد الأطراف ما دام النزاع يتعلق بإمكانيات وشروط النفاذ إلى المنشأت المضيفة، كما هو منصوص عليه في المواد 40 (جديدة)، 40 مكرر، 40 ثالثًا، 54 مكررة و 54 ثالثًا من هذا القانون، ولا سيما بخصوص المعلومات المتعلقة ب:

- رفض النفاذ إلى المنشأت المضيفة والمعلومات المذكورة أعلاه؛
- فشل المفاوضات التجارية أو الخلاف حول إبرام اتفاق في المجالات المذكورة أعلاه أو حول تفسير أو تنفيذ اتفاقية النفاذ إلى المنشآت المضيفة؛
- عدم وجود اتفاق متعلق بتنسيق الأشغال المذكورة في النقطة ثالثا من المادة 54 مكرر خلال أجل شهر واحد اعتبارا من استلام طلب رسمي للتفاوض".

المادة 11: تكمل أحكام المادة 77 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي: بعد الفقرة الثالثة، يتم إدراج فقرة جديدة مُصاغة كما

"استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يحدد الأجل الذي يجب أن تحكم سلطة التنظيم خلاله بشهر واحد عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المتعلقة بإمكانيات وشروط النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالمنشأت المضيفة، المذكورة في النقطتين أولا وثانيا من المادة 54 مكررة، والمادة 54

ثالثًا إلا إذا حالت دون ذلك ظروف استثنائية مبررة قانونيا. "

المادة 12: تعدل أحكام المادة 82 من القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، المتعلق بالاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

#### المادة 82 (جديدة):

يمكن لسلطة التنظيم، تلقائيا بحكم موقعها أو بناءً على طلب من الوزير المختص أو منظمة مهنية أو جمعية مستخدمين أو شخص طبيعي أو اعتباري معنيّا، معاقبة المخالفات التي تطلع عليها من مشغلي أو مسيّري المنشآت المضيفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم وفقًا لهذا القانون، أو النصوص المتخذة لضمان تنفيذه، أو كذلك للإجراءات والممارسات الضارة بالمنافسة من جانب المشغلين، ولا سيما تلك المشار إليها في هذا القانون.

تُمارس سلطة العقاب المذكورة وفقًا للشروط التالية:

- تقدم سلطة التنظيم إشعارًا للمشغل (المشغلين) أو لمسيّر (لمسيّري) المنشآت المضيفة من أجل الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية أو الالتزامات المتخذة لتطبيقها خلال أجل أقصاه ستون (60) يومًا. يبلغ هذا الاشعار الرسمى للجمهور بأي وسيلة مناسبة؛
- عندما لا يمتثل المشغل أو مسير المنشآت المضيفة خلال الأجل المحدد لهذا الإشعار الرسمى دون تقديم أي مبرر مقبول للمخالفة المعنية، يجوز لسلطة التنظيم أن تصدر قرارًا ضد هذا الانتهاك واعتمادًا على مدى خطورة المخالفة، يمكن تنفيذ إحدى العقوبات التالية:

#### \* فيما يتعلق بالمشغلين:

أولا: الإيقاف الكلى أو الجزئي للترخيص أو الإذن وتقليص مدتهما أو نطاقهما، أو سحبهما نهائيا.

ثانيا: الإيقاف الكلى أو الجزئي لمدة أقصاها شهر أو تخفيض المدة في حدود سنة واحدة، أو سحب قرار التخصيص أو منح الترددات أو الأرقام المتخذة تنفيذا للمادة 57 والمادة 59.

ثالثا: يجوز لسلطة التنظيم بشكل خاص سحب حقوق الاستخدام على جزء من المنطقة الجغرافية التي يتعلق بها قرار التخصيص أو المنح، أو جزء من الترددات أو نطاقات التردد، أو الأرقام أو مجموعات الأرقام المخصصة أو المسندة، أو جزء من الفترة المتبقية من قرار التخصيص أو المنح.

رابعا: عقوبات مالية إذا كانت المخالفة لا تشكل جريمة جنائية، يتناسب مقدارها مع خطورة الانتهاك والفوائد المستمدة منه بما لا يتجاوز سنويا 3٪ من إجمالي رقم الأعمال باستثناء الضريبة لأخر سنة مالية مغلقة، تتم زيادة هذا المعدل إلى 5٪ في حالة حدوث مخالفة جديدة لنفس الالتزام. في حالة عدم وجود نشاط يسمح بتحديد رقم الأعمال، لا يجوز أن يتجاوز مبلغ العقوبة 10.000.000 (عشرة ملايين) أوقية جديدة، يتم رفعها

إلى 20.000.000 (عشرون مليون) أوقية جديدة، في حالة حدوث انتهاك جديد لنفس الالتزام.

#### \* فيما يتعلق بمسيّرى المنشآت المضيفة

فإن العقوبة المالية إذا كانت المخالفة لا تشكل جريمة جنائية، يتناسب مقدارها مع خطورة الانتهاك والفوائد المستمدة منه دون أن تتجاوز 0.5٪ سنويا من رقم الأعمال باستثناء الضريبة لأخر سنة مالية مغلقة، وهي نسبة ترتفع إلى 1٪ في حالة حدوث مخالفة جديدة لنفس الالتزام. في حالة عدم وجود نشاط يسمح بتحديد رقم الأعمال، لا يجوز أن يتجاوز مبلغ العقوبة 10.000.000 (عشرة ملايين) أوقية جديدة، يتم رفعها إلى 20.000.000 (عشرون مليون) أوقية جديدة، في حالة حدوث انتهاك جديد لنفس الالتزام.

 يتم النطق بالعقوبات بعد تلقى المشغل أو مسيّر المنشآت المضيفة إخطارًا بالاتهامات ضده وإعطائه الفرصة لمراجعة الملف وتقديم ملاحظاته مكتوبة وشفوية.

يجوز منح الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المالية لمشغل أو أكثر ممن قاموا بممارسة محظورة بموجب أحكام المادة 14 من القانون إذا ساهم في إثبات حقيقة الممارسة المحظورة والتعرف على مرتكبيها، وذلك بتقديم معلومات لم تكن لدى سلطة التنظيم من قبل. بمبادرة من المشغل (المشغلين) المعنيين، يجوز لسلطة التنظيم اعتماد رأي تخفيفي لهذا الغرض يحدد الشروط التي يخضع لها الإعفاء المقترح وذلك بعد أن يقدم المشغل (المشغلون) ملاحظاتهم. عند صدور قرار العقوبة الذي تتخذه سلطة التنظيم، يجوز لهذه الأخيرة، إذا تم استيفاء الشروط المحددة في الرأي التخفيفي، منح إعفاء من الغرامات المالية بما يتناسب مع المساهمة المقدمة لإثبات المخالفة ومع الالتزامات التي قدمها المشغل (المشغلون).

يتم تحديد طرق طلبات الإعفاء من العقوبات المشار إليها أعلاه وطرق معالجتها من قبل سلطة التنظيم بقرار

يتم تحصيل العقوبات المالية كديون للدولة. فهي ليست جزءًا من الموارد الخاصة بسلطة التنظيم.

تنشر سلطة التنظيم قراراتها الخاصة بالعقوبات وتبلغها للأطراف المعنية

يمكن أن تكون قرارات العقوبات الصادرة عن سلطة التنظيم موضوع استئناف تظلم إداري أو الطعن من خلال دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية الإجراءات التطبيقية لهذا الفصل.

المادة 13: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا

المادة 14: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 20 يوليو 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر

#### قانون رقم 2022-015 يتعلق بالسلامة الحيوية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى: الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: في موضوع القانون

المادة الأولى. يهدف هذا القانون إلى تقنين الاستخدام -بما في ذلك في وسط مغلق ـ والاستيراد والتصدير والنقل والعبور والنشر في البيئة والعرض في السوق لـ "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها الناتجة من التكنولوجيا الحيوية العصرية، والتي يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على الصحة البشرية والحيوانية، وكذا على المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. يستهدف هذا القانون، على وجه الخصوص، ما يلى:

- تحديد قواعد رقابة استخدام "الكائنات المعدلة جينيا" أو مشتقاتها في وسط مغلق، ونشرها الاختياري في البيئة واستيرادها وعرضها في السوق وتصديرها ونقلها وعبورها، وذلك اعتبارا لمبدأ الحيطة ؟
- تطوير البحث العلمي في مجال التكنولوجيات الحيوية العصرية، بالنسبة للكائن البشري والحيوانات والنباتات والبيئة؛
- رسم مسار شفاف وموثوق به لتقييم المخاطر، والاتفاق عن دراية مسبقة في شأن "الكائنات المعدلة جينيا" والنشاطات المرتبطة بها؟
- تمكين المستهلكين من الاختيار الحرّ، ومنع التصريحات المغالطة؛
- تشجيع إعلام الجمهور ومشاركته، و الحكامة الرشيدة.

#### القسم 2: في التعريفات

المادة 2. بحسب مفهوم هذا القانون، يقصد بالعبارات الاتية ما يلي:

- "الاتفاق عن دراية مسبقة": كل اتفاق حصل على أساس جميع المعلومات اللازمة وإثارة مسؤولية مقدم المعلومات فيما يخص صحتها وتمامها، قبل الشروع في أي نشاط؛
- "السلطة الوطنية المختصة": السلطة الوطنية للسلامة الحيوية؛

- "إفادة السلامة": إفادة تؤكد بموجبها السلطة الوطنية المختصة في البلد المصدِّر درجة َ عدم الضرر من "الكائن المعدل جينيا" أو مشتقاته؛
- "السلامة الحيوية"/ "السلامة الأحيائية": كل ألية تستهدف تفادي الأخطار الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية العصرية على التنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية والبيئة والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية ؟
  - "التكنولوجيا الحيوية العصرية":
- تقنيات إعادة التوليف الجينى للحمض النووي، بأي وسيلةٍ خارج الجسم، في داخل فيروس أو بكتيريا أو بلاسميد أو أى حامل آخر، وإدخال ذلك الحامل في جسم حى مضيف لا يوجد فيه طبيعيا، لكنه يستطيع الاستمرار في الانتشار فيه والتعبير عن نفسه؛
- التكنولوجيا الخلوية المستعملة لإنتاج خلايا حية تحتوي توليفات جديدة من المادة الجينية المنبثقة عن التحام خليتين أو أكثر من عائلات تصنيفية مختلفة، وهي تقنيات غير مستخدمة في التكاثر والانتقاء من نمط كلاسيكي.
- "القرار": أي عقد أو ترخيص أو رفض أو تعليمات أو إهمال أو اشتراط أو أمر، وذلك فيما يرتبط بالإشعار.
- "النشر": أيُّ إدخال في البيئة لـ "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، بما في ذلك لأغراض التجريب في مجال الزراعة.
  - يمكن أن يكون النشر:
- o إراديا: نشر مقصود لـ "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، في وسط غير مغلق؛
- عرضیا: نشر لا إرادي، نتیجة حوادث انجر عنها انتشار لـ "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، في مجال جوى أو برى أو مائي.
- "التنوع البيولوجي": تنوع الكائنات الحية من جميع المصادر، والتي من ضمنها المنظومات البيئية البرية والبحرية وغيرها من المنظومات المائية والمركبات البيئية التي تنتمي إليها الكائناتُ الحية. و هو يشمل التنوع داخلَ الأنواع وفيما بين الأنواع، وكذا تنوع المنظومات البيئية
- "الوسم": وضع إشارة أو علامة مميزة أو أي بيان يفيد وجود "كائنات معدلة جينيا" أو
- "تقييم المخاطر": أي إجراء معترف به علميا يمكن من تحديد وتقييم المخاطر الكامنة المباشرة و/أو غير المباشرة، في المدى

- القريب أو المتوسط أو البعيد، لـ "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، على الصحة البشرية والحيوانية، أو على الوسط أو الزراعة أو التغذية أو البيئة والتنوع البيولوجي الاقتصاد التجارة والصناعة أو والممارسات الاجتماعية والثقافية أو القيم الخلقية أو حقوق الإنسان أو المعارف والتقنيات الخاصة بالمجتمع.
- "التصدير": أي انتقال مقصود عبر الحدود، قدوما من موريتانيا، متوجّهًا إلى بلد آخر.
- "المُصَدِّر": أي شخص طبيعي أو اعتباري يتخذ تدابير من أجل تصدير "كَائن معدلً جينيا" أو مشتقاته.
- "أغراض عدائية": تحضير "كائن معدل جينيا" أو ما اشتق منه، أو اقتناؤه أو تنفيذه أو نشره، بقصد الإضرار بالصحة البشرية أو التنوع البيولوجي أو البيئة.
- المخاطر": "تسيير الإجر اءات والإستراتيجيات والاليات المناسبة للتحكم في المخاطر.
- "الاستيراد": أي انتقال مقصود عبر الحدود، إلى موريتانيا، من بلد أخر.
- "المستورد": أي شخص طبيعي أو اعتباري يتخذ تدابير من أجل استيراد "كائن معدل جينيا" أو مشتقاته إلى موريتانيا.
- "إجراءات الحيطة": أي شكل من الإجراءات التي تتخذها الدولة الموريتانية و/أو الحائزون على "كائنات معدلة جينيا"، تجسيدا لإجراء الاتفاق المسبق عن دراية.
- "جسم دقيق"/ "جُسَيْم": جسم لا يمكن أن يُرى إلا بواسطة المجهر أو جهاز تكبير.
- "العرض في السوق": الإتاحة أو الوضع تحت تصرف خصوصيين من مستهلكين وغيرهم أ "كائن معدل جينيا" أو مشتقاته، مع تبادل نقدي أو دونه، بما في ذلك المساعدات الغذائية المحتوية على "كائنات معدلة جينيا".
- "الانتقال عبر الحدود": انتقال "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، عبر الحدود.
- "مستوى الإغلاق": درجة العزل التي يوفرها مختبر أو أي تجهيز آخر، والتي هي تابعة لمخطط المنشأت والتجهيزات والإجراءات
- "المُشعِر": أيّ شخص طبيعي أو اعتباري يُبْلِغُ الوَزيرَ المكلفَ بالبيئة،عن طريق الكتابة وبواسطة السلطة المختصة، من أجل الحصول على الترخيص اللازم لاستيراد "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، أو استخدامها في وسط مغلق، بما في ذلك إنتاجها أو نشرها أو عرضها في السوق، واستهلاكها من طرف

- البشر والحيوانات، وعند الاقتضاء، أي شخص سبق أن منح له ذلك الترخيص.
- "الإشعار": تقديم طالب الترخيص للوثائق المحتوية على المعلومات المطلوبة إلى السلطة المختصة، وعند الاقتضاء مع إيداع عينات، مِمَّا يستدعي المسؤولية الكاملة لطالب الترخيص فيما يخص صحة المعلومات وتمامها.
- "كائن/ جسم": أي كيان بيولوجي قادر على نقل أو استنساخ مادة جينية، بما في ذلك الأجسام العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات.
- "كائن معدل جينيا": أي كائن تعرّضت مادته الجينية لتغيير متعمّد لا يحدث طبيعيا، لا بالتكاثر ولا بإعادة التوليف الطبيعي، بل حصل بالتكنولوجيا الحيوية العصرية.
- "شخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري. "مشاركة الجمهور": أي إجراء يستطيع الجمهور من خلاله إبداء رأيه والتأثير على اتخاذ القرار في شأن منح أو عدم منح الترخيص اللازم لاستيراد "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، أو استخدامها في وسط مغلق، بما في ذلك إنتاجها أو نشرها أو عرضها في السوق.
- "مبدأ الحيطة": مبدأ يقتضي في حال الشك ألا يكون غياب أدلة علمية ذريعة لتأخير اتخاذ الإجراءات الاحترازية.
- "منتج": أي منتج حصل من التحول الفيزيائي أو الكيميائي أو أي وسيلة أخرى لـ "كائن معدّل جينيا"
- "الجمهور": أي شخص أو كيان أو منظمة عمومية أو خصوصية معنية أو ذات اهتمام باستيراد "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، أو إيداعها أو تصديرها أو عبورها أو استخدامها بما في ذلك في وسط مغلق، أو نشرها أو عرضها في السوق.
- "مخاطر محتملة": أي تأثير سلبي، يمكن أو لا يمكن تقدير مداه، يتعلق بالتكنولوجيا الحيوية المعاصرة أو متسام عليها، ويمكن أن يصيب الصحة البشرية والحيوانية أو الوسط أو الزراعة أو التغذية أو البيئة أو التنوع البيولوجي أو التجارة والصناعة أو الاقتصاد والممارسات الاجتماعية والثقافية أو القيم الخلقية أو حقوق الإنسان أو المعارف والتقنيات الخاصة بالمجتمع.
- "النقل": أيُّ انتقال أو عبور لـ "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، عبر التراب الوطني، بواسطة آلية سيارة أو طافية أو طائرة.
- "مُستخدِم": أي شخص طبيعي أو اعتباري، من غير المستهلكين المباشرين، يقوم بتطوير

- "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، أو استخدامها في وسط مغلق أو تجريبها أو إنتاجها أو استيرادها أو عبورها أو تصديرها أو نقلها أو عرضها في السوق أو نشرها أو
- "الاستخدام": أي عملية أو مجموع عمليات يحصل خلالها تجريبُ "كائناتٍ معدلةٍ جينيا" أو مشتقاتِها، أو إنتاجُها أو تخزينُها أو توزيعُها أو استيرادُها أو تصديرُها أو نقلها أو نشرها أو إتلافُها أو التخلصُ منها.
- "الاستخدام في وسط مغلق": أي عملية يحصل خلالها أنتاج "كائناتٍ معدلةٍ جينيا" أو تجريبُها أو زرعُها أو تخزينُها أو استخدامها أو نقلها أو إتلافها، وأقيمت من أجلها حواجزَ فيزيائية أو توليفة من الحواجز الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية، للحدّ من تماسّ تلك الكائنات مع السكان والحيوانات والبيئة.

#### القسم 3: في مجال التطبيق

المادة 3: ينطبق هذا القانون على إنتاج "كائناتٍ معدلةٍ جينيا" أو مشتقاتِها، واستخدامها في وسط مغلق ونشرها فى البيئة واستيرادها وتصديرها وعبورها ونقلها واستغلالها وعرضها في السوق.

المادة 4: لا تدخل في هذا المجال الكائنات المعدلة جينيا أو مشتقاتها التي هي مستحضرات صيدلية أو بيطرية خاضعة لاتفاقات من غير بروتوكول قرطاجنا.

#### القسم 4: في مبدأ الوقاية والحيطة

المادة <u>5</u>: الإجراءات الاحتياطية، كما هي منبثقة عن أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يجب أن تتخذ، من أجل منع أيِّ خطر محتمل يرتبط بالتكنولوجيا الحيوية.

المادة <u>6</u>: وفق إجراء احتياطي، تَقدَّر وتَحَاصَر الأخطارُ والمخاطرُ المرتبطة بالكائنات المعدلة جينيا" في أسرع وقت ممكن.

عند الارتياب فِي وُجُود مخاطر على التنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية والبيئة، يجب على السلطات أن تأخذ إجراءات احترازية، في انتظار أن تتبيّن صحة تلك المخاطر ومدى فداحتها.

المادة 7: يجب على السلطات أن تأخذ في الحسبان المبادئ العامة المطبقة على أي تسيير للمخاطر، والتي هي: مبدأ التناسب، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ انسجام الإجراءات، ومبدأ دراسة المزايا والأعباء الناتجة من الترخيص، وكذا تطور المعارف العلمية.

#### القسم 5: في الإطار المؤسسي

المادة 8: تنشأ، تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة، سلطة تسمى "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية"، وهيئة

استشارية تسمى "اللجنة العلمية الوطنية للسلامة الحيوية".

المادة 9: تتولى "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية" الوظائف الفنية والإدارية المتعلقة بالنشاطات المرتبطة بالكائنات المعدلة جينيا أو مشتقاتها. بعد الحصول على رأى مسوّغ من لدن "اللجنة العلمية الوطنية للسلامة الحيوية"، تصوغ السلطة الوطنية مقترحات قرارات ترفعها إلى الوزير المكلف بالبيئة.

ا**لمادة 10**: تكلف "اللجنة العلمية الوطنية للسلامة الحيوية" بإبداء رأى مسوّغ، لحساب السلطة الوطنية للسلامة الحيوية، فيما يتعلق بتقييم المخاطر المرتبطة باستيراد "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، أو تصديرها أو عبورها أو نقلها أو إيداعها أو استخدامها بما في ذلك في وسط مغلق، أو نشرها أو عرضها في السوق.

ا**لمادة 11**: سيحدَّد تنظيم "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية" و"اللجنة العلمية الوطنية للسلامة الحيوية" وسير عملهما وصلاحياتهما، بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

#### القسم 6: في الإشعار ومسطرة اتخاذ القرار في الإشعار

المادة 12: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في القيام باستيراد "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، أو تصديرها أو عبورها أو استخدامها ولو في وسط مغلق أو نشرها أو عرضها في السوق أو استهلاكها من طرف الإنسان أو الحيوان، مُلزَمٌ بإشعار "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية" بذلك، عن طريق الكتابة.

المادة 13: يجب أن يتضمن الإشعار الوارد في المادة 12 أعلاه المعلومات التالية

#### 1. بالنسبة للاستخدام في وسط مغلق:

أ- اسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن إنجاز مشروع الاستخدام في وسط مغلق، وعناوينهم ومؤهلاتهم المهنية؛

ب- الاسم العلمي للنوع المراد استخدامه؛

ج - طبيعة ومصدر الحامل؛

د - طريقة التعديل الجيني التي ستستخدم؟

هـ توصيف السمة أو السمات الجينية

و - توصيف الخصائص الظاهرية؛

ز - تقييم المخاطر الصحية والبيئية؛

ح- تقييم المخاطر على الصحة النباتية.

2. بالنسبة لنشر "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها في البيئة، واستيرادها واستغلالها وعبورها ونقلها وعرضها في السوق:

أ- اسم و عنوان مقدم الطلب؛ ب- الاسم العلمي للكائن المعدل وراثيا؟

ج طبيعة ومصدر الحامل؛ د - طريقة التعديل الجيني المستخدمة؛ هـ نمط مُعلِّم الانتقاء المستخدم؛ و\_ توصيف السمة أو السمات الجينية الجديدة؛ ز- توصيف الخصائص الظاهرية؛

ح ـ توصيف تقنيات التعرّف والاستكشاف و التتبّع؛

ط- توصيف المنظومات البيئية التي يمكن أن تنتشر فيها الكائنات المعدلة جينيا أو مشتقاتها؛ ي – فترة الانتشار؟

ك- تقييم المخاطر الصحية والبيئية؛ ل- البقاء في التربة والماء؛

م التأثير على استمرارية الزراعة؛ ن التأثير على الأنواع الشبيهة؛

ص- التأثير على الحشرات؟

ع- التأثير على النباتات والحيوانات المجهرية في التربة؛

ف مفعول الاكتساح (مقاومة المبيدات العشبية)؛

> ض ــ تشويش التنوع البيولوجي؛ ق- تقييم المخاطر على الصحة النباتية.

#### 3. بالنسبة للاستهلاك البشري والحيوانى:

أ اسم وعنوان مقدم الطلب؛

ب- الاسم العلمي للكائن المعدل وراثيا؛

ج- طبيعة ومصدر المنتج؛ د الكمية المعنية من المنتج؛

هـ وجهة المنتج؛

و - طريقة التعديل الجيني المستخدمة؛

ز - نمط معلم الانتقاء المستخدم؛

ح ـ توصيف السمة أو السمات الجينية الجديدة؛

ط- توصيف المزايا التغذوية، مقارنة مع المنتج الاعتيادي؛

ي- تقييم للمخاطر الصحية والبيئية، يُنجز ي على المستوى المحلي أو من طرف هيئات معترف بها على الأقل على مستوى قارتين مختلفتين.

المادة 14: في جميع الحالات، يجب أن يشمل الإشعار معلوماتٍ حول ما يلي:

#### 1. جميع المخاطر على الصحة البشرية والحيوانية، و لا سيما

أ\_ السُّمِّيّة؛

ب- إحداث الأمراض؛

ج – إحداث الحساسية؛

د مقاومة المضادات الحيوية؛

هـ قابلية الهضم؛

و - أثار جانبية في التغذية؛

ز – أثار جانبية غير مقصودة؛

ح- البقاء في الجسم؛

ط- إحداث السرطان؛

ي إحداث الطفرات، وأي تأثير وخيم على التناسل.

#### 2. جميع الاعتبارات، و لا سيما:

أ- الاجتماعية الاقتصادية؛

ب– التجارية؛

جـ الخلقية؛

د الثقافية؛

هـ الدينية؛

و المرتبطة بديمومة استخدام الكائن المعدل جينيا.

المادة 15: يجب على المُشعِر أن يوفر معلومات صحيحة وكاملة و دقيقة.

المادة 16: بالنسبة لكل نشاط، يجب أن يشمل الإشعار كل المعلومات الأخرى التي يعرف المشعر انها ضرورية لتقييم المخاطر الكامنة، أو التي توفر مزاياً مستمدَّة من النشاط.

المادة 17: بعد استلام الإشعار، يجب على "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية" أن تتأكد من اكتمال المعلومات ومطابقتها لأحكام هذا القانون. تبلغ "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية" المشعرَ بالكتابة عن استلامها لطلبه، في غضون 30 يوما من تسجيل الطلب.

إذا كان الإشعار ناقصا، يجب على "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية" أن تطلب، خلال أجل لا يتعدى 45 يوما، المعلوماتِ التكميلية لدى المشعر.

المادة 18: تخبر "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية" رسميا جميع الهيئات المعنية والجمهور، عن طريق الصحافة و/أو الإخبار الرسمي والمباشر.

المادة 19: بعد دراسة الملف المقدّم، إذا قدرت "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية" أن المعلومات مكتملة، تخبر بذلك "اللجنة العلمية الوطنية للسلامة الحيوية"، لتعطى رأيها العلمي.

المادة 20: جميع المعلومات المتعلقة بإشعار تُحفظ وتؤرشف من طرف "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية".

#### في تقييم المخاطر:

المادة 21: يجري تقييم المخاطر وفق مسطرة تأخذ في الحسبان المعايير المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لهذا القانون. ينجز التقييم من طرف المشعر أو وكيله.

وفي جميع الحالات، يجرى تقييم المخاطر وفق طرق علمية معترف بها.

المصاريف المتعلقة بتقييم المخاطر على حساب المستخدم.

المادة <u>22:</u> يجب أن يأخذ التقييم في الحسبان مبدأ الحيطة، ضمانا للصحة البشرية والحيوانية، وكذا حماية التنوع البيولوجي والبيئة على نحو عام.

المادة 23: تدرس "اللجنة العلمية" المعلومات المقدمة من طرف المُشعِر، ويمكنها عند الاقتضاء إبلاغ السلطة الوطنية، لطلب تقييم تكميلي يوجُّه إلى المُشعِر.

المادة 24: يستند تقييم المخاطر على الأقل على المعلومات المطلوبة المتاحة، وعلى براهين علمية أخرى تمكِّن من تحديد وتقييم الأثار السلبية الكامنة للكائنات المعدلة جينيا أو مشتقاتها على الحفظ والاستخدام المستديم للتنوع البيولوجي، وعلى الصحة البشرية والحيوانية، وكذا تأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية

المادة 25: على إثر تقييم المخاطر الصحية والبيئية، تحرّر "اللجنة العلمية الوطنية للسلامة الحيوية" تقريرا مفصلاً، ويعطى رأياً مسوّغاً حول الطلب، ويقترح ترتيباتٍ ينبغي اتخاذها في حال المصادقة، لتأمين استخدام لا خطر فيه على التنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية، وعلى البيئة.

#### فى توعية الجمهور ومشاركته .111

المادة 26: تخبر "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية" الجمهور عن نقل وتعاطي واستخدام "كائنات معدلة جينيا"، من أجل الاستخدام المستديم للتنوع البيولوجي والحفاظ على الصحة البشرية والحيوانية.

#### القرار في اتخاذ القرار

المادة 27: بعد إخطار الوزراء المعنيين، وبناءً على تقرير من "السلطة الوطنية للسلامة الحيوية"، يتخذ الوزيرُ المكلفُ بالبيئة قرارا بمنح أو عدم منح الترخيص، في أجل لا يتعدى 180 يوما، اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار. و مع ذلك، ومن أجل التوصّل إلى قرار متبصِّر بما فيه الكفاية، يمكن تمديدُ هذا الأجل ب 60 يوما، بواسطة رسالة توجهها "السلطة الوطنية" إلى المُشعر.

يُرسَل قرارُ الترخيص أو الرفض إلى المُشعِر، مع إرسال نسخة منه إلى "مركز التبادل" التابع لـ "اتفاقية التنوع البيولوجي"، من أجل درء مخاطر التكنولوجيا الحيوية.

يأخذ القرار النهائي في الحسبان ما يلي:

أ المعلومات المقدمة من طرف المشعر؟ ب- التقرير العلمي حول تقييم المخاطر الصحية والبيئية؛

ج- الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والدينية والثقافية التي تنجر عن استخدام الكائن المعدل جينيا ؟

د- التقرير حول المزايا المقارنة بين المخاطر والمنافع المرتبطة بالنشاط

المادة 28: يرفض الترخيص، على وجه الخصوص:

أ- إذا لم يقدّم المشعر للسلطة الوطنية للسلامة الحيوية دليلا على امتلاكه وسائل الوفاء بالتزاماته المرتبطة بتسيير المخاطر، كما هي واردة في هذا القانون؛

ب- في حال تأكّد مخاطرَ على الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية على نحو لا يسمح بمنح الترخيص؛

ج في حال نقص المعلومات أو ارتياب علمي حول مدى التأثيرات المحتملة السلبية لكائن معدّل جينيا أو مشتقاته

المادة 29: مهما يكن من أمر، يجب أن يكون رفض الترخيص مسوّغا.

المادة 30: عَلَى أساس معلوماتٍ علمية جديدة عن تأثيرات سلبية أكيدة أو محتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستديم أو على الصحة البشرية والحيوانية، ظهرت بعد منح الترخيص، يُمْكِنُ للوزيرِ المكلف بالبيئة في أي وقت وبناءً على اقتراح من السلطة الوطنية للسلامة الحيوية أن يراجع قرار الترخيص، بتعديله أو سحبه، بحسب الحالة. وهكذا، في تلك الظروف، يمكن للوزير المكلف بالبيئة، وبناء على اقتراح من "السلطة الوطنية" وعلى نفقة صاحب الترخيص أو الحائزين للكائنات المعدلة جينيا أو

أ- تعليقُ الترخيص، في انتظار معلومات تكميلية، والأمرُ عند الاقتضاء بسحب المنتجات من السوق، مع حظر استخدامها؛ ب فرضُ تغيير ظروف النشر الإرادي؛ جــ الأمر بإتلاف الكائنات المعدلة جينيا أو مشتقاتها، وبالقيام بذلك تلقائيا في غياب صاحب الترخيص أو الحائز.

إذا ظهر أنّ مختلف هذه الإجراءات لا تمكّن من إزالة المخاطر أو تخفيضها إلى أدني حدّ، يَقوم الوزير المكلف بالبيئة بسحب الترخيص، وذلك طبقا للإجراءات المحددة في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 31: فيما عدا حالات الطوارئ التي يجب أن يكون فيها قرار سحب الترخيص فوريا، لا يمكن أن تجرى الإجراءاتُ الواردة في المادة 30 من هذا القانون إلا إذا مُكُن حاملُ الترخيص من أن يبدي ملاحظاته.

#### القسم 7: متابعة قرارات الترخيص

المادة 32: في حال عدم مراعاة التوصيات المفروضة، يمكن للوزير المكلف بالبيئة، بناءً على اقتراح من السلطة الوطنية للسلامة الحيوية، أن ينذر حامل الترخيص بضرورة تلبية تلك التوصيات، في أجل معقول يحدده، ويطلع عليه الوزراء المعنيين.

المادة 33: إذا بقي الإنذار دون جدوى، وبناء على اقتراح من السلطة الوطنية للسلامة الحيوية، يمكن للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين:

أ- إلزام حامل الترخيص بأن يودع، مقابلَ وصل، مبلغا يعادل كلفة الأشغال المطلوب إنجازها. يعاد هذا المبلغ إلى المستغلّ، تبعا لتنفيذ الإجراءات المطلوبة؛

ب- القيام تلقائيا بتنفيذ الإجراءات المطلوبة، على نفقة حامل الترخيص؛

جـ تعليق الترخيص حتى تنفذ الشروط المفروضة، وعند الاقتضاء اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة؛

د – سحب الترخيص؛

هـ حجز وإتلاف الكائنات المعدلة جينيا أو مشتقاتها المعنية، على حساب المخالف؛

و - إغلاق الهيئة المنتهكة للنظم والقوانين. لا تعفى هذه الإجراءات ذات الطابع الإداري من العقوبات المدنية والجزائية المنطبقة في هذا الشأن.

الفصل الثاني: أحكام تتعلق باستيراد "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، وعرضها في السوق وتصديرها وعبورها ونقلها واستخدامها في وسط مغلق ونشرها. القسم 1. أحكام تتعلق باستيراد "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، وعرضها في السوق.

المادة 34: يحظر الاستيراد والعرض في السوق لـ "كَانَنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها، تخضع للحظر او تحوي مكوّناتٍ يحرّمها الإسلام، أو من شأنها أن تحدث تدهورا في البيئة أو اختلالا في التوازن البيئي أو تضرّ بالصحة البشرية أو الحيوانية.

المادة 35: كلُّ من يرغب في استيراد "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها أو في عرضها في السوق مُلزُمُ بتقديم إشعار إلى السلطة الوطنية للسلامة الحيوية يصف فيه النشاط الذي يطلب له الترخيص.

المادة 36: قبل أيّ استيراد لـ "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها أو عرضها في السوق، يتعيّن على مستخدمها أن يقدم للسلطة الوطنية للسلامة الحيوية إفادة بمصدر وسلامة المنتجات ومشتقاتها، مسلمة من السلطة الوطنية المختصة في البلد المصدّر.

المادة 37: استيراد أي "كائن معدل جينيا" أو مشتقاته أو عرضه في السوق يجب أن يكون موضع تسليم مسبق لترخيص عن دراية مسبقة، يوقعه الوزير المكلف بالببئة

القسم 2: أحكام تتعلق بتصدير "كائنات معدلة جينيا" ومشتقاتها وعبورها ونقلها

المادة 38: كل من يرغب في تصدير كائنات معدلة جينيا أو مشتقاتها ملزم بأن يقدّم للسلطة الوطنية للسلامة

الحيوية موافقة مسبقة من لدن السلطة المختصة في البلد المستورد.

المادة 39: كل شخص ينقل "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها عبرَ التراب الوطني نحو وجهة خارجية ملزَمً بإخبار السلطة الوطنية للسلامة الحيوية في أجل لا يتعدى 60 يوما قبل دخول هذه المنتجات إلى موريتانيا، وبأن يمتثل للمتطلبات الوطنية والدولية في مجال العزل

من دون تأخير، تخبر السلطة الوطنية للسلامة الحيوية بذلك الوزيرَ المكلف بالبيئة الذي يخبر بدوره الوزيرَ المكلف بالنقل

المادة 40: يَمنح الوزيرُ المكلف بالبيئة، بالاشتراك مع الوزير المكلف بالنقل، الموافقة المسبقة عن دراية قبل إجراء العبور

المادة 41: يتعيّن على المستخدِم أن يتخذ إجراءات مناسبة في مجال نقل "الكائنات المعدلة جينيا" مهما كانت طبيعتها، من حيوانات أو نباتات أو كائنات مجهرية، أو مشتقاتها، من أجل تفادي انتشارها.

#### القسم 3. أحكام تتعلق باستخدام "كائنات معدلة جينيا" أو مشتقاتها في وسط مغلق، وبنشرها

المادة 42: إنّ أيّ استخدام لكائنات معدلة جينيا أو مشتقاتها في وسط مغلق لأغراض البحث أو التنمية أو الإنتاج الصناعي يخضع لترخيص مسبق يتخذ عن دراية، يوقعه الوزير المكلف بالبيئة، بناءً على اقتراح من السلطة الوطنية للسلامة الحيوية، بعد رأي مسوّغ من اللجنة العلمية الوطنية للسلامة الحيوية.

المادة 43. قبل أيّ نشر إرادي في البيئة، يجب أن تخضع الكائنات المعدلة جينيا أو مشتقاتها لترخيص مسبق عن دراية، من طرف الوزير المكلف بالبيئة، ولإجراءات احتجاز تناسب حاجات التقييم وتسيير المخاطر .

المادة 44: يخضع الترخيصُ المذكور في المادة 43 لمراعاة التوصيات الفنية التي تحدِّد على وجه الخصوص إجراءات العزل والسلامة اللازمة لحماية التنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية والبيئة، وكذا وسائل التدخل في حال وقوع كارثة.

المادة 45: يجب أن يُجرَى تقييمُ مشروعات البحث والتطوير على الكائنات المعدلة جينيا أو مشتقاتها في وسط مفتوح عَلَى حساب المستخدم أو المستثمر في التكنولوجيا الحيوية، تحت إشراف السلطة الوطنية للسلامة الحيوية.

المادة 46: يجب إتلاف أي كائن معدل جينيا أو مشتقاته إذا تأكُّد أنَّ له مخاطرَ على الصحة البشرية أو الحيوانية، وكذلك بالنسبة للتنوع البيولوجي والبيئة. يمكن للسلطة الوطنية واللجنة العلمية اللجوء إلى خدمات المختبرات القائمة، لتلبية حاجات التحليل والكشف عن الكائنات المعدلة جينيا أو مشتقاتها. يمكن أن تُدعَم تلك المختبرات، عند الاقتضاء، بقاعدةٍ فنية متخصصة في المجال.

#### الفصل الثالث: في تسيير المخاطر القسم 1: في سرية المعلومات

المادة 47. تمكّن السلطة الوطنية للسلامة الحيوية المُشعرَ من أن يطلب منها اعتبارَ معلوماتٍ مقدمة لها سريةً. وتبتُّ السلطة الوطنية في مقبولية طلب سرية المعلو مات

المادة 48: إذا رفضت السلطة الوطنية للسلامة الحيوية طلب السرية، يتعيّن عليها أن تخبر المشعر بذلك، بواسطة قرار مكتوب ومسوّغ.

<u>المادة 49:</u> تعتبر المعلومات التالية غير سرية:

أ اسم وعنوان المشعر؟

ب- المعلومات التصنيفية؛

ج- خصائص الجين العابر؟

د- مستوى وثبات تجلّي الجين العابر؟

هـ تقنيات التعرّف على الجين العابر و استكشافه؛

و - خصائص الجين المُسوِّم؛

ز ـ نمط التعديل المستخدم.

المادة 50: في حال سحب ترخيص، تحترم السلطة الوطنية للسلامة الحيوية سرية المعلومات التي اعتبرت سرية. و ليس للسلطة الوطنية للسلامة الحيوية أن تفشى للغير معلومات حصلت عليها من المشعر ولا أن تستخدمها لأغراض لا يسمح بها هذا القانون.

المادة 51: تسهر السلطة الوطنية للسلامة الحيوية على تأمين حماية المعلومات من طرف الأشخاص المكلفين باستقبالها. و تسهر على سرية المعلومات المحمية بحقوق الملكية الفكرية، إلا إذا كانت هذه المعلومات لازمة لتقييم المخاطر

#### القسم 2: في الحق في الحصول على المعلومات، والزامية الإعلام.

المادة <u>52</u>: أيّ كائن معدل جينيا أو ما اشتق منه يراد استخدامه مباشرة في التغذية البشرية والحيوانية، أو تحويله أو إدخاله في البيئة، أو تسويقه على التراب الوطنى، يجب أن يعبّأ ويُوسَم ببيانات على نحو لا يقبل الامّحاء ولا التزويرَ، مع إمكان تتبّعه، وذلك تأمينا للمحافظة على القيم الخلقية والثقافية، ولتفادي المخاطر على البيئة والصحة البشرية والحيوانية.

المادة 53: يحق لأيّ شخص أن يطلع على المخاطر المترتبة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية والبيئة، من جرّاء استيراد الكائنات المعدلة جينيا ومشتقاتها واستخدامها وتداولها وانتشارها وعرضها في السوق.

المادة 54: لا يُمنع أي شخص قدّم للسلطة الوطنية للسلامة الحيوية طلب استعلام حول كائنات معدلة جينيا أو مشتقاتها من النفاذ إلى المعلومات المتعلقة باستخدام تلك الكائنات ومشتقاتها. لا يمارس هذا الحق إلا إذا كان لا يصطدم باحترام السرية أو بحقوق الملكية الفكرية.

المادة 55: يُلزم كلّ مُستخدِم لكائنات معدّلة جينيا أو مشتقاتها بتسجيل نشاطه التجاري، وفق القوانين والنظم المعمول بها.

المادة <u>56</u>: يتعيّن على أي شخص يستورد أو يعرض في السوق كائنات معدّلة جينيا أو مشتقاتها أن يخبر مقتتيَها بجميع التعليمات الخاصة بضمان سلامة المنتجات

ا**لمادة 57**: يلزم أي شخص حصل على ترخيص للعرض في السوق أن يخبر السلطة الوطنية للسلامة الحيوية بطرُوِّ أي عنصر يمكن أن يؤثر على تقدير المخاطر المترتبة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية والبيئة.

<u>المادة 58</u>: يجب أن تكون الكائناتُ المعدّلة جينيا أو مشتقاتها المنتجة والمسوّقة على التراب الوطني معبّأةً ومَوْسُومَةً من طرف المنتِج أو المُرسِل ببيان "منتج أساسه كائنات معدّلة جينيا" أو "يحتوي كائنات معدلة جينيا"، مع بيان النسبة المئوية للكائن المعدل جينيا في المنتج. يجب على المنتج أو المرسل أيضا أن يمتثل لمعايير تكميلية أخرى تحددها السلطة الوطنية المختصة، بالتشاور مع الإدارات المعنية الأخرى.

#### القسم 3: إجراءات السلامة

المادة <u>59:</u> قبل أيّ استخدام لأي مبنى مهما كان لنشاطات التكنولوجيا الحيوية العصرية، يجب أن يراعِيَ المستخدمُ بكل صرامةٍ إجراءاتِ السلامة العامة، ولا سيما الممارسات الجيدة في المختبر والمصنع والإنتاج والتوزيع.

يجب أيضا على الأشخاص الذين يتناولون الكائنات المعدلة جينيا أو على تماسّ مع تناولها أن يُرَاعُوا بكل صرامة قواعد ومعايير السلامة المتعلقة بهم.

ستحدد وتصنف مستويات المخاطر ودرجة الأمان المتعلقة بأشغال التكنولوجيا الحيوية أو بتناول الكائنات المعدلة جينيا، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 60: يجب أن تتخذ أيضا إجراءات من أجل توعية السكان المحليين، على نطاق واسع، حول المخاطر المرتبطة باستخدام الكائنات المعدّلة جينيا أو مشتقاتها، أو تداولها أو انتقالها، وكذا الترتيبات المتخذة من طرف المستخدم لدرء أو تخفيض تلك المخاطر.

المادة 61: يلزم المستخدمون للكائنات المعدّلة جينيا أو مشتقاتها بالامتثال للقواعد الأخلاقية، وباتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي أي تأثير سلبي على البيئة أو التنوع البيولوجي أو الصحة البشرية أو الحيوانية، من جرّاء تداول واستخدام تلك الكائنات.

المادة 62: قبل أي استخدام للكائنات المعدّلة جينيا أو مشتقاتها، يتعيّن على كل مستخدم أن يقترح إجراءات لتسيير المخاطر تتناسب مع المخاطر الحقيقية والمحتملة والمرتبطة باستخدامها أو نشرها.

المادة 63: قبل أي نشر لكائن معدّل جينيا أو مشتقاته، أو انطلاق أي نشاط يتعلق به، يجب أن تقام إجراءات الله مناسبة وخطط استعجالية للتدخل، من أجل تسيير الحوادث المحتملة، على نحو فعال.

المادة 64 يجب أن تقام إستراتيجيات للتدخل وخطط مفصلة للطوارئ من طرف أي هيئة أو شخص معني بإنتاج كائنات معدّلة جينيا أو مشتقاتها، أو بتداولها أو تسويقها، وذلك بالتعاون مع السلطة الوطنية للسلامة الحيوية.

المادة 65: في حال وقوع كارثة أو خطر وشيك ناجم عن نشر إرادي أو عرضى لكائنات معدّلة جينيا أو مشتقاتها، مشكَّلا تهديدا على الصحة البشرية أو الحيوانية أو على التنوع البيولوجي والبيئة، يلزم المستخدم بأن يخبر السلطة الوطنية للسلامة الحيوية بذلك فورا، لتتخذ الإجراءات المناسبة لإنهاء الكارثة أو تفادي الخطر.

#### الفصل الرابع: أحكام جزائية

المادة 66: تُعايَن الانتهاكات المتعلقة بأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية من طرف وكلاء الشرطة البيئية المختصين في هذا المجال، أو من طرف غيرهم من وكلاء أو ضباط الشرطة القضائية المخولين قانونيا.

المادة 67: من أجل مراقبة احترام القانون والبحث عن الانتهاكات، يمكن لوكلاء الشرطة البيئية المكلفين بالسلامة الحيوية:

- دخول حرم ومبانى منشآت الاستغلال الصناعي أو الزراعي والمختبرات والهيئات البحثية والمستودعات والمخازن وأماكن التخزين أو البيع للكائنات المعدّلة جينيا أو مشتقاتها ؟
- تفتيش منشآت البناء والأشغال والتهيئة، والماكينات والسيارات والأجهزة والمنتجات؛

- القيام بأخذ العيّنات والقياسات والكشوف والتحليلات المطلوبة؛
- النفاذ إلى أي وثيقة تتعلق بسير عمل الهيئة البحثية أو منشأة الاستغلال أو المنشأة التجارية؛
- طلب الاستعانة بالقوة العمومية، عند الضرورة. يُمْكِنُ للوزارة المكلفة بالبيئة والنيابة العامة والمشمول في الدعوى والطرف المدني استئنافُ الأحكام الابتدائية وطلبُ التعقيب، فيما يتعلق بانتهاك أحكام هذا القانون، وذلك وفق الشروط الواردة في مدونة الإجراءات الجزائية.

عند معاينة الانتهاك، يحرر وكلاء الشرطة البيئية محضرا بذلك. ويقومون بحجز العناصر المادية المبرهنة على الانتهاك، وكذا المنتجات والمواد أو المعدّات الجنحية أو التي استخدمت في انتهاك أحكام هذا القانون والنظم المتخذة تطبيقا له.

المادة 68: إذا كان هؤلاء الوكلاء عاجزين ماديا عن نقل المحجوزات، فبإمكانهم أن يكلفوا مرتكب الانتهاك بحراستها أو أن يتخذوا لها حارسا غيره. وعليهم أن يتخذوا كل إجراء مفيد لتفادي إضرار المحجوزات بالبيئة أو لتشكيلها خطرا على الأمن العمومي أو الصحة البشرية أو الحيوانية.

المادة 69: يبيّن المحضر المحجوزات، واتخاذ حارس لها عند الاقتضاء.

المادة 70: دون الإخلال بالصلاحيات المعترف بها للنيابة العامة، ورعيا للمصلحة العامة، تكلف الوزارة المكلفة بالبيئة أو من يمثلها بمتابعة انتهاكات أحكام هذا القانون.

المادة 71: من دون الإخلال بأحكام مدونة الإجراءات الجزائية، يمكن أن تحرّك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، على طلب من الرابطات البيئية أو المجموعات المحلية.

المادة 72: لا يمكن أن يُجْرَى البحثُ عن الانتهاكات ومعاينتها وحجز وسائل الإثبات في المساكن وملحقاتها إلا وفق الأشكال الواردة في مدونة الإجراءات الجزائية.

المادة 73: في حالة حجز كائنات معدّلة جينيا أو مشتقاتها أو مصادرتها أو إتلافها، يبيَّن ذلك في محضر معاينة الانتهاك.

ا**لمادة 74**: كل من ثبت ارتكابه لانتهاك القواعد المتعلقة باستيراد أو تصدير كائنات معدّلة جينيا أو مشتقاتها، أو عبورها للتراب الوطنى أو نقلها أو استخدامها ولو في وسط مغلق، أو نشر ها في البيئة، أو تعبئتها أو وسمها أو عرضها في السوق بما في ذلك لغرض الاستهلاك البشري والحيواني، وذلك على نحو إرادي، سيعاقب بحبس سنتين إلى 4 سنوات، وبغرامة من 700.000

إلى 3.000.000 أوقية جديدة، أو بإحدى العقوبتين فقط

المادة <u>75:</u> كل من لا يراعي إجراءات السلامة الواردة في المواد من 60 إلى 66 من هذا القانون سيعاقب بحبس من سنة واحدة إلى سنتين، وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 أوقية جديدة، أو بإحدى العقوبتين فقط

**المادة 76**: كل من لا يراعي أيّا من الإجراءات الواردة في المواد من 35 إلى 38 من هذا القانون سيعاقب بحبس من سنة واحدة إلى سنتين، وبغرامة من 200.000 إلى 700.000 أوقية جديدة، أو بإحدى العقوبتين فقط

المادة 77: كل من ثبت ارتكابه لخرق القواعد المتعلقة بالسرية والإشعار والقرار وتقييم المخاطر المرتبطة بالكائنات المعدلة جينيا أو مشتقاتها، أو المتعلقة بمراعاة التعليمات المفروضة بترخيص، أو بالزامية الإعلام سيعاقب بحبس من سنة واحدة إلى سنتين، وبغرامة من 100.000 إلى 600.000 أوقية جديدة، أو بإحدى العقوبتين فقط

المادة 78. في حال العود، يطبق دائما الحد الأعلى

الفصل الخامس: أحكام ختامية المادة 79. تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة <u>80.</u> ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية وينشر في الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 04 أغسطس 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزيرة البيئة والتنمية المستدامة عيساتا داودا جالو

قانون رقم 2022-16 يسمح بالمصادقة على مذكرة تفاهم موقعة بتاريخ 28 دجمبر 2021، بالجزائر، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لإنجاز الطريق البرى الرابط بين مدينتي تندوف الجزائرية و ازويرات الموريتانية.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على مذكرة تفاهم موقعة بتاريخ 28 دجمبر 2021،

بالجزائر، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لإنجاز الطريق البري الرابط بين مدينتي تندوف الجزائرية و ازويرات الموريتانية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 04 أغسطس 2022 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزيرالتجهيز والنقل المختار ولد أحمد اليدالي

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

### وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 181-2021 صادر بتاریخ 29 دجمبر 2021 يقضي بتنظيم وسير عمل المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وتنظيم وسير عمل المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات.

المادة 2: تكلف المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات، على عموم التراب الوطني، بحماية الأشخاص والممتلكات، كما تقوم بتنفيذ وتنسيق النجدة بالتشاور مع مسؤولي القطاعات المعنية الأخرى في حالة حدوث كوارث خطيرة كما تقوم بالاستشعار والنجدة ضد الحرائق وحرائق الغابات والجوائح والكوارث التي تهدد السلامة العامة

وعلى هذا الأساس فهي مكلفة بما يلي:

- تنظیم وتنسیق وتقدیر إجراءات الوقایة من المخاطر والإغاثة في حالات الكوارث بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- المساهمة في وضع وتنفيذ خطط الإنقاذ والحماية للسهر على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حالة الحوادث والأضرار والكوارث بالتنسيق مع المصالح المعنية الأخرى؛
- السهر على إعلام وتوعية الجمهور حول دوره في مجال الأمن المدنى؛
- المشاركة في الأعمال لصالح السلام والمساعدة الإنسانية؛

- ضمان تكوين العمال المسؤولين عن أمن المؤسسات العامة والخاصة في مجال مكافحة مخاطر الحرائق والذعر؟
- تنفيذ وتنسيق النجدة في حالة حدوث أزمة أو كارثة كبرى؛
  - المشاركة في بعثات حفظ السلام.

المادة 3: يرأس المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات مندوب عام يحمل لقب قائد السلك ويتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير المكلف بالأمن المدني.

يساعد المندوب العام مندوب عام مساعد يحمل لقب قائد السلك المساعد، يتم تعيينه بنفس الشروط، وهو ينوب عنه ويخلفه في حالة غيابه أو وجود مانع لديه.

المادة 4: تضم المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات:

أولا: المستشارون؛

ثانيا: المديريات المركزية؛

ثالثًا: المركز الوطني لتسيير الأزمات؛

رابعا: التجمع المتخصص؛

خامسا: المديريات الجهوية؛

سادسا: المدرسة الوطنية للأمن المدنى؛

سابعا: سرية القيادة والخدمات؛

ثامنا: مركز طبي

تاسعا: صندوق الإطفائي.

أولا: المستشارون

المادة 5: يكلف المستشارون بدراسة الملفات وبكل المهام الخاصة التي يعهد إليهم بها من طرف المندوب العام ويقدمون له الاستشارات القانونية والإدارية والمالية واللوجستية.

يتمتع المستشارون برتبة مدير مركزي.

ثانيا: المديريات المركزية

المادة 6: المديريات المركزية للمندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات هي:

1 مديرية الديوان

2 مديرية الوقاية؛

3 مديرية التخطيط والتنسيق؛

4 مديرية التكوين؛

5 مديرية المصادر البشرية؛

6 مديرية المعدات والبني التحتية؛

7 المديرية الإدارية والمالية؛

8 مديرية الاتصالات والمعلوماتية.

يدير المديريات المركزية ضباط برتبة مديرين مركزيين يساعدهم مديرون مساعدون من نفس الفيئة برتبة مديرين مساعدين.

يمارس المديرون تحت سلطة المندوب العام صلاحيات الإشراف والتوجيه والمتابعة لكافة نشاطات وخدمات

المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات كل حسب اختصاصه

#### 1- مديرية الديوان

#### المادة 7: تكلف مديرية الديوان ب:

- ضمان سير عمل ديوان المندوب العام؛
- السهر على حسن سير عمل السكرتارية المر كزية؛
  - تنظيم مواعيد وتنقلات المندوب العام؟
- تنظيم سير ورقابة مختلف فروع المندوبية
- العامة و العلاقات النشاطات تنسيق والاتصالات؛
- السهر على سلامة وأمن الأفراد ومقتنيات وتجهيزات المندوبية العامة.

#### تضم مديرية الديوان:

- 1) مصلحة الإعلام والاتصال؛
  - 2) مصلحة التشريفات؛
    - 3) مصلحة الأمن؛
    - 4) مصلحة الرقابة؛
- 5) مصلحة الشؤون الاجتماعية والنزاعات؛
  - 6) مصلحة السكرتاريا المركزية.

#### المادة 8: تكلف مصلحة الإعلام والاتصال بالعلاقات العامة والاتصال وتضم قسمين (2)

- قسم الإعلام والاتصال؛
  - قسم العلاقات العامة.

#### المادة 9: تكلف مصلحة التشريفات ب:

- تنظيم مقابلات المندوب العام؛
- متابعة السفريات والإجراءات المتعلقة بأموريات المندوبية العامة؛
- استقبال ضيوف المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات؛
- مراسيم الحفلات التي تنظمها المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات؛
- متابعة الاتفاقيات وبروتوكولات الاتفاق والنشاطات الخارجية للمندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات وتضم قسمين (2):
  - قسم الاستقبال؛
  - قسم العلاقات الخارجية.

#### المادة 10: تكلف مصلحة الأمن ب:

- السهر على تطبيق تعليمات المندوب العام والتبليغ بالنواقص الملاحظة؛
- واحترام السهر على انضباط الأفراد الاخلاقبات؛
- متابعة وتحديد مختلف النواقص والاختلالات المحتملة في أمن الأفراد والمعدات وتضم قسمين (2):
  - قسم التحقيقات؛

قسم الأمن.

المادة 11: تكلف مصلحة الرقابة بالتفتيش والتقييم والتدقيق لهياكل الأمن المدنى.

المادة 12: تكلف مصلحة الشؤون الاجتماعية والنزاعات ب

- المساعدة الاجتماعية لأسر أفراد الأمن المدنى ذات الاحتياجات الملحة؛
- متابعة وتسيير النزاعات بكل مستوياتها المتعلقة بالمندوبية العامة مع الغير وتضم قسمین (2):
  - قسم الشؤون الاجتماعية؛
    - قسم النز اعات

المادة 13: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بتسيير بريد المندوبية العامة وتضم قسمين (2):

- قسم البريد؛
- قسم الاستغلال.

### 2- مديرية الوقاية

المادة 14: تكلف مديرية الوقاية بما يلى:

- دراسة وتحديد القواعد ونظم السلامة المطبقة في مجال الوقاية من الحرائق والانفجارات والذعر في مختلف المؤسسات؛
- دراسة ومتابعة الإجراءات المناسبة المرتبطة بالوقاية من الكوارث؛
- المشاركة مع المصالح المعنية في تحديد قواعد حماية الأفراد والممتلكات والبيئة؛
- وضع المخطط الوطني للتحليل والحماية من المخاطر ؛
- جرد وتحيين القائمة الوطنية للمؤسسات المستقبلة للجمهور وتلك المصنفة؛
- إلزام المؤسسات ذات المخاطر العالية بدراسة المخاطر ؛
- وضع تأشيرة الأمن المدني على ملفات ومخططات البناء؛
- إعداد محاضر الزيارات الفنية لمطابقة المعايير الأمنية؛
- تطبيق إجراءات السلامة في مجال رقابة المواد والمستحضرات وتخزين ونقل الخطيرة؛
- تحسيس السكان حول مختلف المخاطر واتخاذ التدابير اللازمة؛
- رقابة وتصديق مطابقة معايير الوقاية من الحرائق والذعر لوسائل النقل البري والبحري والجوي؛
- إصدار المستندات والإفادات لمطابقة معايير الأمن المدنى؛
- تفعيل فرق رقابة المعايير الأمنية على مستوى المؤسسات المصنفة والمؤسسات المستقبلة للجمهور ووسائل النقل؛

■ تطبيق الإجراءات الجزائية المحددة بحق المخالفين طبقا للنظم المعمول بها.

تتكون مديرية الوقاية من سكرتارية و (3) مصالح:

- 1) مصلحة النظم والرقابة؛
- 2) مصلحة الإحصاء والتعميم؛
  - 3) مصلحة التصديق.

#### المادة 15: تكلف مصلحة النظم و الرقابة بما يلي:

- دراسة وتحديد قواعد ونظم السلامة المطبقة في مجال الوقاية من الحرائق وفي حالة الذعر في مختلف المؤسسات؛
- إعداد النصوص المتعلقة بمختلف أنواع المؤسسات المصنفة، المستقبلة للجمهور والمصنفة خطيرة، و التي لا تتوفر على الظروف الملائمة؛
- مسك وتحيين القائمة الوطنية بالمؤسسات المستقبلة للجمهور وتلك المصنفة؛
- تضمين تأشيرة الأمن المدني في ملفات ومخططات البناء؛
  - تخطيط ورقابة عمل مصالح الوقاية؛
- التصديق على محاضر المعاينات الفنية و الر قابة؛
  - إعداد الإعتمادات؛
  - إعداد إفادات المطابقة؛
    - إصدار المحاضر.

#### وتضم أربعة (4) أقسام:

- قسم النظم؛
- قسم الوقاية والرقابة؛
  - قسم العقوبات؛
  - قسم التصديق.

#### المادة 16: تكلف مصلحة الإحصاء والتعميم ب:

- دراسة وتنفيذ نشاطات التحسيس والتعبئة حول مختلف المخاطر؛
- جمع وتحليل إحصاءات التدخلات المقام بها من طرف المندوبية العامة.

#### وتضم قسمين (2):

- قسم الإحصاء؛
  - قسم التعميم.

#### 3- مديرية التخطيط والتنسيق

#### المادة 17: تكلف مديرية التخطيط والتنسيق ب:

- وضع الوسائل الوطنية وتنسيق سياسة الأمن
- إعداد وتصور المخططات على مستوى وحدات النجدة؛
  - دراسة وتخطيط التمارين والمناورات؛
- القيادة والتنسيق مع المركز الوطنى لتسيير الأزمات لعمليات النجدة في حالة الكوارث؛
  - تحديد و تفعيل در جات الإنذار ؟
- تنسيق وتسيير المساعدة لضحايا الكوارث بالتعاون مع المرافق الصحية؛

 تفعيل الإسعاف الطبي. تضم مديرية التخطيط والتنسيق سكرتاريا وثلاثة (3) مصالح:

- 1) مصلحة التخطيط العملياتي؛
  - 2) مصلحة التنسيق؛
- 3) مصلحة الإغاثة وطب الطوارئ.

#### المادة 18: تكلف مصلحة التخطيط العملياتي بما يلي:

- الدراسة والإشراف على التمارين والمناورات على مستوى وحدات التدخل؛
  - قيادة عمليات الإغاثة.

#### وتضم قسمين (2):

- قسم المخططات؛
  - قسم العمليات.

#### المادة 19: تكلف مصلحة التنسيق ب:

- وضع الوسائل وتنسيق سياسة الأمن المدنى؛
- متابعة القضايا المرتبطة بالوقاية من الأخطار الجسيمة.

#### وتضم قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
  - قسم الخرائط.

المادة 20: تكلف مصلحة الإغاثة وطب الطوارئ بما

- تنسيق و إدارة إسعاف ضحايا الكوارث بالتعاون مع المرافق الصحية؛
  - تطوير الإغاثة الطبية؛
  - تسيير ملفات الرفع الطبي.

#### وتضم قسمين (2):

- قسم العلاجات والمتابعات الطبية؛
  - قسم طب الطوارئ.

#### 4- مديرية التكوين

#### المادة 21: تكلف مديرية التكوين ب:

- تصور وتنفيذ البرامج التكوينية؛
- تنسيق ومتابعة مختلف المسائل المتعلقة بتكوين الأشخاص؛
- تكوين أشخاص المؤسسات العمومية أو الخاصة في مجال الأمن المدني؛
- الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين؛
- تطوير الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية

#### تضم مديرية التكوين سكرتاريا ومصلحتين (2):

- 1) مصلحة التكوين؛
- 2) مصلحة الرياضة والترفيه.

#### المادة 22: تكلف مصلحة التكوين ب:

- إعداد البرامج التكوينية؛
  - متابعة التدريبات؛
- الدراسات العامة وتنظيم المسابقات.

#### وتضم قسمين (2):

- قسم البرمجة؛
- قسم التدريبات.

#### المادة 23: تكلف مصلحة الرياضة والترفيه ب:

- تطوير الأنشطة المرتبطة بالرياضة و الترفيه؛
  - متابعة القدرة البدنية للأشخاص.

#### وتضم قسمين (2):

- قسم الأنشطة الرياضية؛
  - القسم الفني.

#### 5 مديرية المصادر البشرية

#### المادة 24: تكلف مديرية المصادر البشرية بما يلي:

- الإكتتاب وإدارة وتسيير أفراد الأمن المدنى؛
- إعداد وتحيين النصوص المتعلقة بأشخاص الأمن المدنى؛
- تضم مديرية المصادر البشرية سكرتاريا وثلاث (3) مصالح:
  - 1) مصلحة التعداد؛
  - 2) مصلحة الأشخاص؛
  - 3) المصلحة الإستشارية.

المادة 25: تكلف مصلحة التعداد بمسك ومتابعة التشغيل والوضعية وكذا الرقابة الإسمية لجميع أفراد المندوبية العامة وتضم قسمين (2):

- قسم التشغيل؛
- قسم الرقابة الإسمية.

#### المادة 26: تكلف مصلحة الأشخاص ب:

- إعداد ومسك ومتابعة ملفات أشخاص الأمن المدنى: الاكتتاب، التحويلات، التوشيح، العقوبات، المعاشات؛
  - إعداد ومتابعة ملفات التأمين الصحى.

### وتضم قسمين (2):

- قسم تسيير الأشخاص؛
  - قسم الاكتتاب.

#### المادة 27: تكلف المصلحة الإستشارية ب:

- تقييم وتقدم أشخاص الأمن المدنى؛
- إعداد وتحيين النصوص التشريعية المتعلقة بتسيير أشخاص الأمن المدني

#### وتضم قسمين (2):

- قسم التشريع؛
- قسم الاستشارية.

#### 6 مديرية المعدات والبنى التحتية

المادة 28: تكلف مديرية المعدات والبنى التحتية بوضع كافة الوسائل البشرية والمادية للمندوبية العامة على شكل مخطط دعم شامل وخاصة:

• توفير حاجيات المندوبية العامة في مجال المعدات الخاصة المتحركة و المحروقات؟

- اقتناء وتخزين وتوزيع وصيانة وحفظ معدات المندوبية العامة في ظروف ملائمة؛
- محاسبة ورقابة ومتابعة الاستخدام الأمثل لهذه
- اقتراح صرف من الخدمة و/أو إتلاف المعدات
- تسيير ومتابعة البنى التحتية والممتلكات العقار بة
- تتكون مديرية المعدات والبنى التحتية من سكرتارية وأربع (4) مصالح:
  - 1) مصلحة المعدات؛
  - 2) مصلحة البني التحتية؛
    - 3) المصلحة الفنية؛
    - 4) مصلحة اللوجستيك.

#### المادة 29: تكلف مصلحة المعدات ب:

- المتابعة والحفاظ على مستوى المخازن؛
  - متابعة وضعية الوسائل المتحركة؛
- توفير حاجيات المندوبية العامة في مجال المعدات الخاصة المتحركة والمحروقات؟
  - اقتراح وإنجاز التبديلات الضرورية؛
  - تأمین استلام ورقابة وتوزیع المعدات؛
- استغلال ملفات الحوادث وبيع المعدات المستهلكة؛
  - اقتراح بيع أو تغيير للمواد المستهلكة؛ وتضم أربعة (4) أقسام:
    - قسم التسيير والمحاسبة المادية؛
      - قسم التموين؛
      - قسم المحروقات؛
      - قسم الملحقات وغيرها.

#### المادة 30: تكلف مصلحة البني التحتية ب:

- مسك وضبط وضعية الأملاك العقارية للمندوبية العامة؛
- تأمين إنجاز ومتابعة وصيانة وإعادة تأهيل البنى التحتية للمندوبية العامة؛
  - متابعة العقود.

#### وتضم قسمين (2):

- قسم البنايات والصيانة؛
- قسم تسيير ومتابعة الممتلكات

المادة 31: تكلف المصلحة الفنية بإجراء كافة الإصلاحات المرتبطة بالمعدات وتضم أربعة (4) أقسام:

- قسم الميكانيكا؛
- قسم الورشات؛
- قسم الكهرباء؛
- قسم الصيانة والتبريد.

المادة 32: تكلف مصلحة اللوجستيك ب:

- تأمين الدعم على مستوى المندوبية العامة وتقوم بجميع عمليات الإمداد والنقل؛
  - تأمين الإمدادات؛
  - تسيير الماء والكهرباء؛
    - تأمين النقل؛
  - التسجيل في خطة الإمدادات والصحة للمركز الوطنى لتسيير الأزمات؛
  - تأمين تسيير ومتابعة الصيانة في الظروف الملائمة للمعدات المتحركة للمندوبية العامة طبقا للنظم المعمول بها وتضم أربع (4) أقسام:
    - قسم الإمداد؛
      - قسم النقل؛
    - قسم التسيير؛
    - قسم الاحتياطات.

#### 7 المديرية الإدارية والمالية

المادة 33: تكلف المديرية الإدارية والمالية بتأمين تسيير المصادر المالية وتنفيذ كافة العمليات المتعلقة بدعم الإنسان من حيث الرواتب والتغذية والملابس والنظافة والسكن ومختلف التجهيزات.

#### وهي مكلفة على الخصوص ب:

- إعداد مشروع ميزانية المندوبية العامة ومتابعة
  - إبرام عقود وصفقات المندوبية العامة؛
- التموينات الجارية للمخزونات والاحتياطات؛
  - إجر اءات العبور و الجمركة؛
- مسك محاسبة الأموال والوسائل المتعلقة بمجال عملها؛
- تحديد وتسوية الحقوق في مجال التغذية و الر و اتب و نفقات التنقل؛
- توفير احتياجات الأفراد في مجال الملابس و الأسرة و الإقامة؛
- توفير احتياجات التجهيزات والمعدات المكتبية وكل المواد المتعلقة باختصاصها.

تضم المديرية الإدارية والمالية سكرتاريا وثلاثة (3)

- 1) المصلحة الإدارية والمالية؛
  - 2) مصلحة الميزانية؛
  - 3) مصلحة التموين.

#### المادة 34: تكلف المصلحة الإدارية والمالية بما يلي:

- تحديد الحقوق في مجال الإعاشة والرواتب والملحقات المترتبة على الحالة الإدارية لأفراد المندوبية العامة؛
- متابعة تحويلات الأفراد ووضعياتهم الأسرية وملفات المعاشات؛
  - تحصيل الإير إدات؛
    - تسديد النفقات؛

- حفظ ومتابعة حركة الأرصدة؛
  - معالجة الرواتب.

#### وتضم ثلاثة (3) أقسام

- قسم التحقيق والرقابة؛
- قسم الحسابات والتحويلات؛
  - قسم الخزينة.

#### المادة 35: تكلف مصلحة الميزانية ب:

- إعداد ومتابعة ميزانية المندوبية العامة؛
- متابعة صندوق السلفات وتنفيذ أو إمر الصرف؛
  - إبرام الصفقات؛
- إعداد مشاريع الصفقات والعقود ومتابعة التنفيذ والاستلام؛
- إصدار تعهدات الأمر بالدفع والتسديد الفورى وطلبات الإخطارات المالية.

#### وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الميزانية؛
- قسم المحاسبة؛
- قسم الصفقات و التعهدات.

#### المادة 36: تكلف مصلحة التموين ب:

- تسيير المخازن والمستودعات ومسك المحاسبة المادية؛
- تنفيذ وتسيير ومتابعة التجهيزات والأثاث المكتبى؛
- إنجاز وتسيير ومتابعة لوازم البدلات والأحذية والأسرة و الإقامة والتأثيث ومختلف ورشات المدير ية

#### وتضم قسمين (2):

- قسم التموين؛
- قسم التسيير.

#### 8- مديرية الاتصالات والمعلوماتية

المادة 37: تكلف مديرية الاتصالات والمعلوماتية بما

- إعداد وعصرنة النظم والبرامج المعلوماتية لمصالح المندوبية العامة؛
- تأمين الأنظمة والشبكات والبرامج المعلوماتية التابعة للمندوبية العامة؛
- اقتناء التجهيزات ووسائل الاتصالات المطابقة للمعايير المعتمدة؛
  - ضمان صيانة المعدات؛
  - ضمان ربط الاتصالات وأمانها.

تضم مديرية الاتصالات والمعلوماتية سكرتاريا ومصلحتين (2):

- 1) مصلحة المعلوماتية؛
- 2) مصلحة الاتصالات.
- المادة 38: تكلف مصلحة المعلوماتية ب:

- إعداد وتطوير البرامج المعلوماتية لكافة مصالح المندوبية العامة؛
- ضمان أمان الأنظمة والشبكات والبرامج المعلوماتية للمندوبية العامة

#### وتضم قسمين (2):

- قسم الشبكات؛
  - قسم الدعم.

#### المادة 39: تكلف مصلحة الاتصالات بما يلي:

- اقتناء التجهيزات ووسائل الاتصال طبقا للمعايير المعتمدة في هذا المجال؛
  - السهر على حسن سير عمل هذه التجهيزات؛
- تكوين وتأطير الأشخاص المشغلين لهذه

#### وتضم قسمين (2):

- قسم الاستغلال؛
  - قسم الصيانة

#### <u>ثالثا: المركز الوطنى لتسيير الأزمات</u>

المادة 40: يعتبر المركز الوطنى لتسيير الأزمات أداة للرصد والاستشعار الدائم يساعد في أخذ القرارات المناسبة. ويمكن السلطات المختصة من تعبئة وتنظيم وتنسيق الموارد العامة و/أو الخاصة الضرورية بالتسيير العملياتي في حالات الاستعجال على امتداد التراب الوطني.

يدار من طرف رئيس مركز، برتبة مدير مركزي يساعده رئيس مركز مساعد برتبة مدير مركزي مساعد.

يحدد تنظيم و سير عمل المركز الوطنى لتسيير الأزمات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأمن المدني.

#### رابعا: التجمع المتخصص

المادة 41: يضم التجمع المتخصص عدة سرايا متخصصة للتدخل، (الإنقاذ وإزالة الأنقاض، مكافحة التلوث ومكافحة الحرائق والفيضانات وإبطال العدوى وإزالة الألغام والإنقاذ البحري ....إلخ).

وتكلف السرايا المتخصصة بتنفيذ المهام وفقا لتخصصها وذلك على كافة التراب الوطني.

يدار التجمع المتخصص من طرف ضابط سام قائد التجمع وهو برتبة مدير جهوي يساعده قائد مساعد وقادة السرايا المتخصصة

يحدد تنظيم وسير عمل التجمع المتخصص بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأمن المدني.

#### خامسا: المديريات الجهوية

المادة 42: تكلف المديريات الجهوية بتنفيذ مهام الأمن المدنى ضمن الحدود الإدارية للولاية التي يوجدون فيها. تدار المديرية الجهوية من طرف ضابط من الأمن المدنى يساعده مدير مساعد وتضم

- مصالح جهویة؛
  - مراكز إنقاذ؛
- مركز التنسيق العملياتي؛
  - قطاع الخدمات العامة.

#### المادة 43: تضم المصالح الجهوية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الوقاية؛
- فسم التنسيق والإنقاذ؛
- قسم الإدارة واللوجستيك.

تدار المصلحة الجهوية للأمن المدنى من قبل ضابط أو ضابط صف سام من الأمن المدني.

المادة 44: مراكز الإنقاذ هي وحدات عملياتية مكلفة بتقديم النجدة الضرورية. يقيمون في عواصم المقاطعات

تصنف مراكز الإنقاذ في أربع (4) فئات:

- مراكز الإنقاذ الرئيسية؛
- مراكز الإنقاذ الثانوية؛
- مراكز الإنقاذ البحري؛
  - المراكز المتقدمة.

المادة 45: يدار مركز الإنقاذ الرئيسي للأمن المدني (على مستوى المقاطعة عاصمة الولاية) من طرف ضابط من الأمن المدنى مكلف ب:

- حماية المقاطعة عاصمة الولاية عند النداء الأول؛
- تدخل عند النداء الثاني لصالح مقاطعات الولاية الأخرى؛
  - تلبیة طلب الدعم علی مستوی الولایة ککل؛
    - إدارة الأفراد الموضوعين تحت تصرفه؛
- صيانة والحفاظ على المعدات المستخدمة في

المادة 46: يدار مركز الإنقاذ الثانوي للأمن المدنى (على مستوى المقاطعات الأخرى) من طرف ضابط أو ضابط صف سام من الأمن المدنى و هو مكلف ب:

• تقديم النجدة على مستوى المقاطعة التي يوجد

المادة 47: يدار مركز الإنقاذ البحري من طرف ضابط أو ضابط صف سام من الأمن المدنى تتمثل مهمته في عمليات البحث والإنقاذ في البحر والنهر والأودية والأبار والسدود ...الخ.

المادة 48: يدار المركز المتقدم من طرف ضابط صف من الأمن المدنى تتمثل مهمته في التدخل عند النداء الأول في الدائرة المحددة لعمله.

يماثل رؤساء المراكز فيما يتعلق بالامتيازات تلك الممنوحة لرؤساء المصالح يماثل المركز المتقدم رتبة قسم.

يحدد تنظيم وسير عمل مراكز إنقاذ الأمن المدنى بموجب نظام الخدمة العملياتي للأمن المدني.

المادة 49: يعتبر مركز التنسيق العملياتي أداة للرصد والاستكشاف المستمر كما يساعد في أخذ القرار، يدير المهام اليومية لوحدات التدخل ويساعد السلطات الجهوية المختصة في تعبئة وتنظيم وتنسيق الوسائل العامة و/أو الخاصة من أجل التسيير العملياتي للنشاطات المتعلقة بحالات الطوارئ على امتداد حيز الولاية.

يدار مركز التنسيق العملياتي من طرف رئيس مركز. يحدد تنظيم وسير عمل مركز التنسيق العملياتي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأمن المدنى. يحدد تنظيم وسير عمل مراكز الإنقاذ للأمن المدني بموجب تنظيم الخدمة العملياتية.

سادسا: المدرسة الوطنية للأمن المدنى

المادة 50: بالنظر إلى احتياجات التكوين وتحسين الخبرة لأفراد الأمن المدني، يتم إنشاء مدرسة وطنية للأمن المدني.

يحدد تنظيم وسير عمل المدرسة الوطنية للأمن المدنى بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالأمن المدنى.

#### سابعا: سرية القيادة والخدمات المادة 51: تكلف سرية القيادة والخدمات ب:

- تأمین مرکز القیادة والخدمات للمندوبیة العامة؛
  - تنظيم وتنفيذ الاحتفالات؛
  - تطبيق إجراءات الصحة والنظافة؛
- تأمين الخدمات المختلفة (المياه، الكهرباء ...الخ)؛
- تأمين الخدمات المرتبطة بالإطار المعيشي على مستوى مكتب القيادة بالمندوبية العامة.

تدار سرية القيادة والخدمات من طرف ضابط من الأمن المدني.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- 1) مصلحة عامة؛
- 2) مصلحة للدعم؛
- 3) مصلحة للاستقبال.

يحدد تنظيم وسير عمل سرية القيادة والخدمات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأمن المدني.

#### ثامنا: المركز الطبي

المادة 52: يكلف المركز الطبي للأمن المدني بالعلاجات الأولية والمتابعة والرقابة الطبية لأفراد الأمن المدني وأفراد أسرهم.

يحدد تنظيم وسير عمل المركز الطبي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأمن المدنى.

#### تاسعا: صندوق الإطفائي

المادة 53: صندوق الإطفائي هو هيأة ذات نفع خاص بطابع اقتصادي واجتماعي مخصص لتعزيز المساعدات البينية والتضامن بين أشخاص المندوبية العامة. يهدف الصندوق إلى:

- زرع وتنمية ثقافة التضامن والمساعدة البينية؛
  - العمل على رفع القدرة الشرائية لأعضائه؛
- تقديم الدعم الضروري خصوصا عند الإحالة للتقاعد أو أحداث خطيرة تمس أعضاءه.

يحدد تنظيم وسير عمل صندوق الإطفائي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأمن المدني.

المادة <u>54</u>: إن المستشارين والمديرين المركزيين والمديرين الجهويين وقائد التجمع المتخصص وقائد سرية القيادة والخدمات ورئيس المركز الطبي ومدير صندوق الإطفائي وقادة السريات المتخصصة والمديرين المساعدين ورؤساء المصالح ورؤساء مراكز الإنقاذ ورؤساء الأقسام يتم تعيينهم بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأمن المدني بناء على اقتراح من المندوب العام للأمن المدنى وتسيير الأزمات.

المادة 55: تحدد ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأمن المدني، خصوصا تحديد المهام على مستوى الأقسام وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 56: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 57: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

مقرر رقم 0497 صادر بتاريخ 30 مايو 2022 يحدد إجراءات ارتداء البذلات و شارات الولاة و الولاة المساعدين و الحكام و الحكام المساعدين و رؤساء المراكز الإدارية.

المادة الأولى: طبقا لرتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 025–2022 الصادر بتاريخ 02 مارس 2022 القاضى بالغاء المرسوم رقم 69-372 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1969 المحدد للزي الرسمي للولاة و مساعديهم و الحكام و رؤساء المراكز الإدارية، يتم شروط ارتداء البذلات على النحو التالي:

بذلة احتفالات بلون أزرق داكن: للاحتفالات الرسمية (رقع العلم، استقبال رئيس الجمهورية، إلخ)؛

بذلة احتفالات بلون أبيض لكافة الاحتفالات الأخرى (عشاء رسمي، ...إلخ).

المادة 2: يؤذن للمدير العام للإدارة الإقليمية بارتداء

المادة 3: يؤذن لمديري دواوين الولاة و مستشاريهم بارتداء بذلات الحكام.

<u>المادة 4:</u> يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

#### وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0781 صادر بتاریخ 15 یونیو 2021 يحدد الآجال القصوى لمعالجة العمليات الأساسية على السندات العقارية و طرق في النفاذ إلى المخططات.

المادة الأولى: يعد السند العقاري على أساس عقد مثبت للملكية أو عقد منح نهائي صادر عن سلطة إدارة مختصة و مخطط موقع القطع(ة) الأرضية المراد تحفيظها.

تتم معالجة كل طلب للسند العقاري المشتمل على هذه العناصر التأسيسية في أجل خمسة و عشرين (25) يوما اعتبار ا من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 2: العمليات الأساسية التي يقوم بها الحافظ العقاري على السند العقاري المعد بصفة شرعية مثل التحويلات و الرهون و الشطب و التقسيم و الدمج و التفريق، تعالج في أجل أقصاه عشرين يوما، اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لدى المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة.

المادة 3: لا يقبل طلب غير مكتمل لأي عملية على السند العقاري من طرف المحافظ العقاري. و يتألف الملف الخاص بكل عملية مشار إليها في المادة السابقة من الوثائق المبينة في دليل الإجراءات داخل الإدارة.

المادة 4: لا يتم إجراء أي عملية على عقد ملكية إلا إذا كانت مسجلة سلفا في قاعدة بيانات المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة.

المادة 5: يتم تسجيل العمليات المذكورة في المادة 2 من هذا المقرر على السندات العقارية بالتزامن مع إجراءات العملية المذكورة.

المادة 6: يجوز لأصحاب الحق النفاذ إلى المعلومات العقارية و المخططات العقارية الموجودة على السجل العقاري لدى مديرية العقارات، ويتم تحيين المخططات

العقارية بعد كل معاملة تأسيسية أو تحويلية على سند ملكية الأرض. و تسلم نسخة منها محينة إلى أصحابها في أجل أقصاه عشرون يوما.

المادة 7: يجوز لمهني العقارات النفاذ إلى مخططات "الكداسر"، و يجوز كذلك للأطراف المعنية و لكل شخص يرغب في ذلك بعد دفع الحقوق القانونية.

المادة 8: تحدد مستويات هذه الحقوق بموجب مذكرة عمل موقعة من طرف الأمين العام لوزارة المالية و يتم تحيينها دوريا في موقع المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة

المادة 9: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

#### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0654 صادر بتاريخ 18 يوليو 2022 يقضي بإنشاء برنامج يسمى البرنامج الوطني لمحاربة العمي.

المادة الأولى: ينشأ لدى المديرية العامة للصحة العمومية بوزارة الصحة برنامجا يسمى: البرنامج الوطنى لمكافحة العمى (ب و م ۱).

يهدف هذا البرنامج بالتنسيق الوثيق مع مختلف مصالح وزارة الصحة إلى محاربة مختلف أشكال أمراض العمى ومخلفاته.

ويكلف بتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات والتوصيات في مجال الوقاية والتشخيص والتكفل والبحث في عموم التراب الوطني.

المادة 2: يسير البرنامج الوطني لمكافحة العمي (ب و م أ) من طرف الهيئات التالية

- لجنة إشراف
- وحدة تنسيق

المادة 3: لجنة الإشراف هي الهيئة العليا وصاحبة القرارات وتكلف:

- بالمساهمة في إعداد ومراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العمى؛
  - اعتماد مساطر الإجراءات الفنية والتعليمات؛
- بالاعتماد والتصديق على المسطرة الإجرائية المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي؛
  - بالمصادقة على كل اكتتاب داخلى؛
- باعتماد خطط العمل السنوية للبرنامج الوطني لمحاربة العمى؛
  - اعتماد الميزانيات السنوية؛

- متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية؛
- المصادقة على حصيلة العمل والمالية للبرنامج الوطنى لمحاربة العمى (ب و م أ).

يترأِس لجنة الإشراف إطار سام من وزارة الصحة: (الأمين العام، مكلف بمهمة، مستشار، مدير عام) يعين من طرف وزير الصحة وتضم غير رئيسها:

- ممثل عن المديرية المكلفة بمحاربة الأمراض؛
- ممثل عن المديرية المكلفة بالطب الاستشفائي؛
  - ممثلين عن الشركاء الفنيين والماليين؛
- ممثل عن المنظمات الغير حكومية او الجمعيات العاملة في مجال مكافحة العمي.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية وكلما دعت الحاجة في دورة طارئة باستدعاء من رئيسها. يمكن للجنة في كل وقت أن تطلب القيام بدراسة أو خبرة بغية تأسيس قراراتها. يتولى منسق البرنامج سكرتارية لجنة الإشراف

المادة 4: لا تمنح صفة عضوية لجنة الإشراف أي حق في الحصول على تعويض، إلا أنه في كل حالة يمكن للجنة الإشراف صرف النفقات الضرورية للقيام بمهمتها على أكمل وجه، ويتم التعويض على الموارد الذاتية للبرنامج، يمكن أن يستفيد رئيس لجنة الإشراف بصفة استثنائية من علاوة تدفع من ميزانية البرنامج بعد مصادقة لجنة الإشراف ووزير الصحة.

**المادة 5:** تسير وحدة التنسيق من طرف منسق يعين بمقرر من وزير الصحة، وله رتبة مدير مساعد ويتمتع بنفس الامتيازات، يكلف تحت الوصاية الفنية للمدير العام لمديرية الصحة العامة، بتنسيق ومتابعة تنفيذ القرارات وخطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف، وهو المسؤول عن تسيير ميزانية و أشخاص ووسائل البرنامج العمومية والمالية ويخضع البرنامج لقواعد تسيير الأموال العمومية ويساعد المنسق في مهامه فريق معين، بمذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة الصحة، ويتكون من:

- خبراء اختصاصيين في مجال الصحة العمومية، أو في مجال البحث،
  - مشرف،
    - كاتب،
  - مرشد إداري ومالي،
    - عمال الدعم

يتمتع المرشد الإداري والمالى والمشرف ومسؤول المركز برتبة رئيس مصلحة ويستفيدون من نفس الامتياز ات.

المادة 6: تقوم المنسقية الوطنية للبرنامج الوطني لمكافحة العمى (ب و م أ) بتنفيذ الأنشطة الميدانية التي ستنفذ من طرف المندوبيات الجهوية للصحة والمراكز الصحية بالمقاطعات في تطابق مع النظام الصحي على المستوى الجهوى.

المادة 7: يتوفر البرنامج الوطني لمكافحة العمى على مركز للعلاجات والذي يتوفر على عمال وأدوات ومستلزمات يمكن استخدامها في الحملات الجراحية المتقدمة. هذا المركز يدعى مركز الأولوية للنظر ويمكن استخدامه كأرضية للتدريب والتكوين لصالح الأشخاص الطبيين وشبه الطبيين. يعين مسؤول هذا المركز من طرف الأمين العام باقتراح من طرف منسق البرنامج الوطني لمحاربة العمي. يتمتع مسؤول المركز برتبة رئيس مصلحة ويستفيد من نفس الامتيازات.

<u>المادة 8:</u> تتكون مصادر البرنامج الوطنى لمحاربة العمى (ب و م أ) من:

- المصادر الممنوحة في إطار ميزانية الدولة،
- المصادر الممنوحة في إطار التمويلات الخارجية،
  - الهبات والهدايا،
  - أرصدة أخرى لدعم الصحة.

المادة 9: يخضع الاكتتاب والامتيازات والرواتب لمصادقة لجنة الإشراف ووزير الصحة.

المادة 10: المنسق هو المسير للموارد ويسهر في هذا الإطار على وضع نظام محاسبي مناسب كما يسهر كذلك على سلامة حسابات وكشوف النفقات.

المادة 11: يتولى مسك محاسبة البرنامج الوطني لمحاربة العمى المساعد الإداري والمالي وهو ملزم بتنفيذها طبقا لمبادئ وقواعد المحاسبة العمومية.

<u>ا**لمادة 12:**</u> الأمين العام و المساعد الإداري و المالح يوقعان معا كل الوثائق المالية والمحاسبية التي ينشأ عنها التزام بالصرف من موارد البرنامج طبقا للمبادئ والقواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 13: يجب على البرنامج الوطني لمحاربة العمي (ب و م أ) أن يشكل لجان قطاعية مكونة من علميين وباحثين، وميدانيين ومنظمات غير حكومية لمناقشة القضايا المر تبطة بمحاربة العمى

المادة 11: اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر يستوعب البرنامج الوطنى لمحاربة العمى مركز الأولوية للنظر أحد مكونات البرنامج الوطني لمحاربة العمى المنشأ بموجب المقرر 2325 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2011 وتحول إليه جميع أصوله.

المادة 15: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خاصة المقرر 2325 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2011 القاضي بإنشاء برنامج يسمى البرنامج الوطني لمحاربة العمي.

المادة 16: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الصحة المختار ولد داهي

#### وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0554 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2020 يقضى بتعيين وترسيم بعض الموظفين.

<u>المادة الأولى:</u> يعين ويرسم اعتبارا من 2020/06/11 الموظفون التالية أسماؤهم الحاصلون على إفادات نجاح في شهادة المتريز المهنية في المالية والمحاسبة من مدرسة الدراسات العليا للتسيير (م.د.ع) بدكار/ السنغال، اعتبارا من 2020/06/24، طبقا لبيانات الجدول

مفتشا رئيسيا للخزينة س 6، الدرجة 2، الرتبة 1 (العلامة القياسية 303)

العلامة	الرتبة	الدرجة	سلم	السلك	الاسم الكامل	الرقم الوطني	الرقم
القياسية			الاجور			للتعريف	الاستدلالي
251	6	2	س 3	مراقب خزينة	التراد محمد سعد بوه	0981331347	92687W
251	6	2	س 3	مراقب خزينة	عبد الله محمد محمود	2252067431	92710W
251	6	2	س 3	مراقب خزينة	خديجة سيدي باب	0712250049	92711X

<u>ا**لمادة 2**:</u> ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة كمرا سالوم محمد

### 4- اعلانـ

#### إعلان نشر حكم تصفية بتاريخ 2022/08/12

نحن الأستاذ بوبكر محمد، كاتب الضبط الرئيسي بالمحكمة التجارية؛

بعد الاطلاع على الحكم رقم 2022/0015 الصادر بتاريخ 2022/08/03 عن غرفة مشورة المحكمة التجارية و القاضىي بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة ويندصور تباكو كمبانى -Windsor Tabaco Company الكائن مقرها الاجتماعي بانواكشوط الجنوبية و بتحديد التوقف عن الدفع نهائيا في يوم 2021/02/03 و بتعيين القاضى محمد المحتار فال قاضيا منتدبا للسهر على السير السريع للمسطرة و على حماية جميع المصالح وفق أحكام مدونة التجارة، و بتعيين المختار السالم البشير أمينا للتفليسة و تحت الإشراف المباشر للقاضى المنتدب.

المصفى: المختار السالم ولد البشير

#### عقد إيداع رقم 2022/112 بتاریخ 2022/07/07

في يوم الخميس الموافق سبعة يوليو سنة ألفين و إثنين و

حضر لدى مكتب الأستاذ/ الشيخ ولد سيدي عبد الله، موثق العقود بالمكتب رقم 1 بسيلبابي، مقيم في انواكشوط بموجب مذكرة العمل رقم 34/ و.ع بتاريخ 2022/05/17.

السيد: محمد امبارك أحمد فال مضاش، المولود سنة 1992 فى بوتلميت، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم .0108450172

الذي تقدم إلينا من أجل إيداع عقد بيع أصل تجاري للمحل التجاري المسمى: التيسير تلكون، رقم سجله التجاري 11770/1868 و المستغل بالمحل الكائن في مقاطعة تيارت قرب كارفور عين الطلح بجانب صيدلية لحسن.

و لهذا سلمنا هذا الإيداع المكون من صحفة واحدة للمعني وقمنا بقراءته له.

#### إعلان ضياع

في يوم الثلاثاء الموافق للتاسع عشر يوليو سنة ألفين و إثنان و عشرون.

حضرت لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد إسويلم، موثق عقود رقم 10 بانواكشوط: السيدة: أم كلثوم عبد الله أحمد، المولودة 1964/12/31 في انوانيبو، حاملة الرقم الوطني للتعريف 0727186594، و صرحت لنا أنها أعلنت لدى مفوض السبخة 2 محمد النجيب بتاريخ 2022/07/19 عن ضياع أوراق العقار المشيد على القطعة الأرضية رقم 17 حى K EXT Phase 5 Sebkha، المساحة 01a 13ca، ذات السند العقاري رقم 11954 دائرة اترارزة.

عليه فقد سلمنا هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة، حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة و في ثلاث نسخ مطابقة

رقم FA01000363003202200297 بتاريخ: 30/202/03/30

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية كنز للتنمية الذاتية و الإجتماعية في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر الوعي بمخاطر الغلو في الفكر و الدين التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2 اترارزة.

مقر المنظمة: قطعة 54 منطقة الجامعة قرب شارع محمد سالم ولد عبد الودود تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإندماج. 2: حملة توعية. 3: تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار محمد عبد الله خيري الأمين (ة) العام (ة): فاطمة التلميدي عبد الله أمين (ة) المالية: عليون التلميدي عبد الله

\*\*\*\*\*

رقم FA010000330103202202297 بتاريخ: 17/2022/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتوعية الصحية و رعاية الطفل، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: التوعية الصحية و النظافة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة. 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سليمان المان المان

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله شداد

أمين (ة) المالية: أسماء عمر أبليل

رقم FA010000212103202202790 بتاريخ: 2022/07/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الغوث للعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الإنساني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإندماج. 2: الوصول إلى تعليم جيد. 3: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): عبد الدائم الداه أحمد سالم الأمين (ة) العام (ة): الناجي محمد الأمين ابيرح أمين (ة) المالية: محمدن محمد عبدي

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000210705202202268 بتاريخ: 10/2022/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رجال الغد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى المنظمة إلى 1. دعم التنمية. 2. مساعدة المحتاجين. 3. التوعية و التحسيس.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: لعصابه، ولاية 2: الحوض الغربي، ولاية 3: الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سعدنا ولد محمدو بمبا

الأمين (ة) العام (ة): لميمة سعدنا محمد البشير

أمين (ة) المالية: مريم منت أحمد سالم أبنو \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000302804202202263 بتاريخ: 90/202/05/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المرصد الموريتاني للعدالة و المساواة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن حقوق الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود سيدي بوي

الأمين (ة) العام (ة): يحي محمد جدو

أمين (ة) المالية: الزينة محمد محمود الطالب مولود

\*\*\*\*\*\*

#### رقم FA010000362203202202262 بتاريخ: 90/202/25

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مساهمون في الوحدة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية تتموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه.

مقر المنظمة: الرياض – انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد اعل انتيه

الأمين (ة) العام (ة): إسلك شامخ امبارك

أمين (ة) المالية: حم سيد امبارك

#### رقم FA010000361703202202218 بتاريخ: 2022/05/04

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأرض و التنمية و البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. استخدام الطاقات المتجددة. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمد عبد الحي الأمين (ة) العام (ة): خديجة زياد زياد

أمين (ة) المالية: محمدن يا مختار و عبد الله

رقم FA010000282903202202110 بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للدواجن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرقى بالاقتصاد الوطني، توفير اللحوم البيضاء المحلية للمستهلك، توفير الشروط الصحية الملائمة للمستهلك التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الإستهلاك المسؤول. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمد لعبيد الأمين (ة) العام (ة): محمد السالك المختار

أمين (ة) المالية: البشير مولود يرقوا

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000231605202202305 بتاريخ: 17/2022/05

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: تكتل مرضى الفشل الكلوي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: يسعى هذا التكتل إلى مساعدة مرضى الفشل الكلوي و يعمل على توفير لهم المعدات الطبية الجيدة و العناية الصحية الفائقة إضافة إلى مساعدتهم و توفير لهم الحاجات الضرورية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

> المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لالة عيش محمد يكبر حمادي الأمين (ة) العام (ة): سعد بوه صمبو سيد باي أمين (ة) المالية: إبراهيم سيد ببكر

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000211905202202366 بتاريخ: 2022/05/24

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة عون المحتاج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 داخلت انواذيبو. مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالمة سيد أحمد سليمان

الأمين (ة) العام (ة): سيد احمد محمد اخنافر أمين (ة) المالية: الشايعة محمد

رقم FA010000312903202202156 بتاريخ: 11/20/2202

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية اغنودرت للثقافة و الرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. الإبتكار والبنية التحتية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن منداهي

الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد الحسن أمين (ة) المالية: المختار السالم الدهاه أبياه

رقم FA010000232305202202348 بتاريخ: 2022/05/23

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الصحة و العمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية: تعزيز مشاركة الأطباء و الأخصائيين و فنيي الصحة و الممرضين و كافة العاملين و المهتمين بالمجال الصحي و الاجتماعي على العمل الجاد للنهوض بالواقع الصحي الاجتماعي و الإنساني. تبنى دعم السياسات الصحية و توجيهها. بناء الثقة بين المواطن و المؤسسة الصحية و الاجتماعية. التشاور مع كافة الفاعلين في القطاع الصحي و الاجتماعي من أجل جلب الموارد و القدرات للقطاع. العمل بصفة تطوعية في كافة الجهود الوقائية من خطر الأمراض و الأوبئة المساهمة في الحملات الطبية و تنظيم القوافل و الإستشارات المجانية و العلاجات و توزيع الأدوية. المساعدات الإغاثية و نشر الوعى الصحى و توجيه المواطن. دعم إنشاء وداديات تقوم بالتكفل بالمواطن الأكثر هشاشة و تأهيله نفسيا و اجتماعيا. دعم المجهود الحكومي في الميدان الصحي و الاجتماعي و تقديم خدمات الرعاية للمحتاجين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن ولد حرطان ابلال الأمين (ة) العام (ة): عبد الله ولد موسى

أمين (ة) المالية: مريم منت الزايد

مر خصة منذ 2018/08/03

رقم FA010000212203202200754 بتاريخ: 2022/03/30

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية فرسان الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة محمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): محمد حين المختار

أمين (ة) المالية: سيد محمدو العثماني

رقم FA010000361807202202795 بتاريخ: 2022/07/20

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أيادى متكتفة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي

مقر المنظمة: بوتلميت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد أعمر

الأمين (ة) العام (ة): محمد يعقوب أبو مدين

أمين (ة) المالية: يعقوب أحمد أبو مدين

مرخصة 2021/09/28

رقم FA010000230805202202322 بتاريخ: 2022/05/19

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لحماية البيئة و الصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى هذه الجمعية إلى التدخل لتعميم الصحة للجميع و المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): البكاي السالك يمبابه

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى السالك يمبابه أمين (ة) المالية: الطالب محمد المختار يمباب

مرخصة منذ: 2016/02/19

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000361307202202806 بتاريخ: 2022/08/03

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحاد الموريتاني لسباق الهجين و تنميتها و تحسين سلالتها، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: سباق الهجين و تنميتها و تحسين سلالتها التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسلم محمد المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): محمد سعيد محمد الحافظ أحمد خليفه أمين (ة) المالية: عبد الله محمد المختار

مرخصة منذ: 2019/07/30

رقم FA010000212904202202337 بتاريخ: 2022/05/23

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النصر للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إكليثم محمد

الأمين (ة) العام (ة): أم الفضلي سيدي أمين (ة) المالية: رقية احماد عبد الدائم

رقم FA010000211805202202342

بتاريخ: 2022/05/23

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السعادة للتعليم و الدعوة و التكافل في موريتانيا، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: التعليم و الدعوة و التكافل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1 شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود محمد با

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد صو أمين (ة) المالية: أحمدو عمار جا

مرخصة منذ: 2016/01/27

#### رقم FA010000211905202202367 بتاريخ: 2022/05/24

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأمانة للتوعية و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 أدرار.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة سالم العساوي

الأمين (ة) العام (ة): مولاي إبراهيم ملاي عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: فاطمة ملاي عبد الرحمن

رقم FA010000211701202202365 بتاريخ: 2022/05/24

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل مناخ ملائم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة المسلكيات الضارة بالمناخ

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو يسلم أحمد سيد سالم

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة عبد القادر أبات أمين (ة) المالية: عيشة محمد امبارك أعل بمب

مرخصة منذ: 2020/08/17

\*\*\*\*\*\*

#### رقم FA01000240303202202008 بتاريخ: 2022/04/05

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العهد من أجل الانسجام الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلد التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة. المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الحدة من عدم المساواة. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): المختار سيدي باب امبيارك الأمين (ة) العام (ة): يحى أحمد اعل ولد همد أمين (ة) المالية: فاطمة المختار السالم جدهم مرخصة منذ: 2020/08/17

> رقم FA010000361605202202299 بتاريخ: 17/2022/05

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للدفاع عن حقوق الإنسان و محاربة الهجرة السرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن حقوق الإنسان و محاربة الهجرة السرية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى لمرابط حماه الله الأمين (ة) العام (ة): الخليفة سيد المختار أعمر المين أمين (ة) المالية: فاطمة عالي محمد الشيخ

مرخصة منذ: 2007/12/03

رقم FA010000212005202202336 بتاريخ: 2022/05/23

#### وصل نهائى

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحاد النسوى 2 للدفاع عن حقوق المهمشات و الأطفال اليتامي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم الطفولة الصغرى و الدفاع عن المهمشات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمنة بد بد

الأمين (ة) العام (ة): سعد بوه محمد أحمد سيدي محمد

أمين (ة) المالية: المختار الطالب أحمد معتوك

\*\*\*\*\*\*

#### رقم FA010000282005202202350 بتاريخ: 2022/05/23

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة البصريات الموريتانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنظيم قطاع البصريات الموريتانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن اعل صالح

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود اسلم صمب

أمين (ة) المالية: حمادي محمد المختار سيد الأمين

مرخصة منذ: 2016/08/01

#### رقم FA010000230704202202266 بتاريخ: 90/202/05/09

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الصحة و التنمية لمساعدة الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العتيق محمد

الأمين (ة) العام (ة): كرمي صمب

أمين (ة) المالية: فاطمة صمبيوبي

#### رقم FA010000302604202202311 بتاريخ: 17/2022/05

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية صلة الرحم و المودة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صلة الرحم و المودة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سونيا شغالي مولاي العربي الأمين (ة) العام (ة): مولاي الزين ملاي مولاي الزين أمين (ة) المالية: مولاي أحمد عبد المالك بوب

#### رقم FA01000012701202200221 بتاريخ: 13/101/2022

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية القدرات النسوية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية القدرات النسوية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: لعصابه، ولاية 2: لبراكنة، ولاية 3: كيديماغا، ولاية 4: كوركول، ولاية 5: داخلت انواذيبو، ولاية 6: تيرس زمور، ولاية 7: تكانت، ولاية 8: انواكشوط الغربية، ولاية 9: انواكشوط الشمالية، ولاية 10: انواكشوط الجنوبية، ولاية 11: الحوض الغربي، ولاية 12: الحوض الشرقى، ولاية 13: اترارزة، ولاية: 14 إنشيري، ولاية 15: أدرار.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. محاربة الجوع. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنتا مختار اتيام

الأمين (ة) العام (ة): خديجة امزيريك كولى

أمين (ة) المالية: النانة امزيريك كولى

مرخصة منذ: 2011/04/12

رقم FA010000231505202202313 بتاريخ: 17/2022/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصحابة الخيرية الطبية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية طبية إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكني الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد شريف محمد محمود الطالب أحمد

الأمين (ة) العام (ة): الولي محمد محمود محمد محمود أمين (ة) المالية: مريم محمد عبدو محمد الحاج

> رقم FA010000362505202202378 بتاريخ: 2022/05/26

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية القلم للرعاية و التربية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرعاية و التربية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمادو عبد العزيز سي الأمين (ة) العام (ة): حامد إبراهيم كان

أمين (ة) المالية: هاوا عبدول باري

رقم FA010000211804202202137 بتاريخ: 2022/04/20

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العزة الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العزة الحسن الحسن

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن الحسن الحسن

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد غلام كار

رقم FA01000360504202202069 بتاريخ: 2022/1304

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي دوجو ناكاياما، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضة كاريتي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو أحمد أحمدو الأمين (ة) العام (ة): داود مدون سك أمين (ة) المالية: دمب أحمدو أحمدو مرخصة منذ: 2002/10/07

رقم FA010000360504202202191 بتاريخ: 2022/04/27

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية دجو دراكون دور كاراتي دو نادي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرياضة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد بلال امبارك

الأمين (ة) العام (ة): موسى محمد تاو

أمين (ة) المالية: الشيخ محمد محفوظ محمد امبارك

#### \*\*\*\*\*\*

رقم FA010000241904202202187 بتاريخ: 11/2022/05

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإمام مالك الخيرية في بلاد شنقيط لمساعدة طلبة العلم و المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: الرياض - انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اعل الشيح أحمدو اسويلك الأمين (ة) العام (ة): يعقوب المصطفى أمين (ة) المالية: إبراهيم محمد عبد الجليل

مرخصة منذ: 2021/09/20

#### رقم FA010000360805202202258 بتاريخ: 90/201/05/09

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الخيرية للعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد عالى لمرابط الأمين (ة) العام (ة): خديجة ممادو جالو أمين (ة) المالية: محمدو محمد عال

مر خصة منذ: 2007/01/26

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000220905202202271 بتاريخ: 11/2022/05

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: بذور الإحسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل في مجال الدعم و الإعانات الخيرية. بث روح التعاون و المحبة. التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع. التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الغربي، ولاية 2. الحوض الشرقي، ولاية 3. لعصابه، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

> مقر المنظمة: انواكشوط الغربية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة

المجال الثانوي: 1 محاربة الجوع. 2. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب الشيخ المصطفى ممد

الأمين (ة) العام (ة): مريم الطاهر سيد المين

أمين (ة) المالية: عيشة محلل الفظيل

#### \*\*\*\*\*\*

رقم FA010000352703202202177 بتاريخ: 2022/04/26

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوعي من أجل البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الوسط البيئي من التأثيرات السلبية المختلفة و التلوث بأنواعه

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الغربية، ولاية 3 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: لكصر - بقالة الصين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها. و تأكد من أستخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. محاربة تغير المناخ.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يمهل الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد محمود أحمد العبدي أمين (ة) المالية: امانة الله محفوظ الطالب أحمد

رقم FA010000330505202202244 بتاريخ: 2022/05/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بيئتنا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفهاً: تتموي بالإضافة إلى المساهمة في الأعمال الخير التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تقرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة تغير المناخ.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن محمد المختار

الأمين (ة) العام (ة): النامو ديدي

أمين (ة) المالية: محمد نور الدين المصطفى

رقم FA010000352604202202204 بتاريخ: 2022/04/27

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتنمية و تعزيز و ترقية النسيج الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: - مساعدة الفقراء و المساكين و معيلات الأسر-المحافظة على الشباب من الانحراف- حماية البيئة- المحافظة على الثروة الحيوانية- دعم المحاظر- تحسين هيكلة التربة و منطقة التجذير - الخدمة الاجتماعية في مجال التعليم- مكافحة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2 لعصابه، ولاية 3 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و تأكد من استخدامها بشكل مستدام، و إدارة الغابات بشكل مستدام، و مكافحة التصحر، و وقف عملية تدهور الأراضى و عكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحي محمد الأمين محمدها

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد محمد

أمين (ة) المالية: الداه سالكن خطري

رقم FA010000252903202202058 بتاريخ: 13/022/04/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفتاة للتوعية و التربية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر ثقافة الإيجابية و الوعي بالأدوار الريادية للفتيات في المجتمع و خدمة البلد و المجتمع من خلال تحسين أداء الفتيات و زيادة فاعليتهن.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. داخلت انواذيبو.

> مقر المنظمة: انواكشوط عرفات ملتقى الطرق مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات

المجال الثانوي: 1 سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم عبد الودود أحميد الأمين (ة) العام (ة): تحيه ابن الهلال

أمين (ة) المالية: حفصة عمار إديقبي

مرخصة: 2018/01/23

رقم FA010000300905202202273 بتاريخ: 10/2022/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية الحقوق و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم محمد التلمودان الأمين (ة) العام (ة): عالى امبيريك ارشيد أمين (ة) المالية: مبروكة محمد الكوري

مرخصة منذ: 2009/04/30

رقم FA010000360708202202989 بتاريخ: 90/202/08/09

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: ودادية القضاة الموريتانيين المتقاعدين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: شؤون القضاة المتقاعدين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 الشفافية و الحكم الرشيد. 2. سوف تحد المر فقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بكار محمد محمود الناه

الأمين (ة) العام (ة): امبارك محمد لوليد الكوري

أمين (ة) المالية: دده الشيخ طالب زيدان الامام

رقم FA010000211705202202332 بتاريخ: 2022/05/20

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الجيل الواعد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لبراكنة.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

\*\*\*\*\*\*

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسين بمب أحمد

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم الخليل أحمد إبراهيم العبد أمين (ة) المالية: آمنة الطالب با

رقم FA010000242507202202877 بتاريخ: 2022/07/27

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالودادية المسماة: نادي مدرسة الشيخ ولد محمد عبد الله ولد آده، ذات البيانات التالية:

النوع: ودادية

هدفها: نشر و ترقية المستوى المعرفي للتلاميذ و إجراء التظاهرات الثقافية بغية اكتشاف الموهب الإبداعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الغربي، ولاية 2. الحوض الشرقي، ولاية 3. لعصابه، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط

مقر الودادية: عرفات- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله المختار

الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم ولد محمد أحيد ولد محم

أمين (ة) المالية: عليون عثمان صو

\*\*\*\*\*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	الرسمية. jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة
يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	رويب جيدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

## نشسر محديرية الجسريدة الرسمي الوزارة الأولى